

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف

العلامة المجدد المولى

محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله

(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء الحادي عشر

تحقيق ونشر

مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله

شرح المفاتيح للوحيد (قدس سره)

منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله
١١

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف
العلامة المجدد المولى
محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله
(١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء الحادي عشر

تحقيق ونشر
مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

(الجزء الحادي عشر)

المؤلّف : العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله
تحقيق ونشر : مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله
الطبعة : الأُولىٰ ـ محرّم الحرام ١٤٢٤ هجري
الكمّية : ١٠٠٠ نسخة
السعر : ٢٥٠٠ تومان

شابك : ٠ ـ ٠ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / الدورة ١١ جزء. ISBN 964-94422-0-0 /11 VOLS
شابك : ٤ ـ ١ ـ ٩٤٦٠٣ ـ ٩٦٤ / ج١١ . ISBN 964 - 94603 - 1 - 4 / VOL,11

طُبع بالتعاون مع القسم الثقافي لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّة


بسم الله الرحمن الرحيم



مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

قم المقدّسة: شارع معلّم، زقاق ١٤، بلاك ٨

صندوق بريد: ٣٧١٨٥ـ٣٨٧٧

هاتف: ٧٧٣٢٣٦٧، فاكس: ٧٧٤٣٩١٩

الباب الثالث

في الخمس

قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[1] .

القول فيما فيه الخمس وشرائطه

٢٥٠ ـ مفتاح
[وجوب الخمس في الغنائم]

إنّما يجب الخمس في الغنائم وهي الفوائد ، فمنها ما غنم في الحربيّين ،

(١) الأنفال (٨) : ٤١ .

بالإجماع والآية[١] والصحاح المستفيضة[٢]، قلّ أو كثر، واشتراط المفيد ببلوغه عشرين ديناراً[٣] شاذٌّ مدفوع بالعمومات.

وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الأكثر[٤]، وفي ما يسرق أو يؤخذ غيلة[٥] قولان[٦].

وقيل: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام عليه السلام فغنيمتهم كلّها له[٧]، للخبر[٨] وهو مع ضعفه وإرساله معارض للحسن[٩].

---

(١) الأنفال (٨): ٤١.

(٢) لاحظ! وسائل الشسيعة: ٤٨٥/٩ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٢٠/٣.

(٤) لاحظ! الروضة البهية: ٦٥/٢، مدارك الأحكام: ٣٦١/٥، ذخيرة المعاد: ٤٧٧.

(٥) الغيلة ـ بالكسر ـ: الاغتيال، يقال: قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله، لاحظ! مجمع البحرين: ٤٣٨/٥.

(٦) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٦١/٥.

(٧) الدروس الشرعيّة: ٢٥٨/١.

(٨) وسائل الشيعة: ٥٢٩/٩ الحديث ١٢٦٤٠.

(٩) الخبر المرسل هنا ما روى عن مولانا الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا غزا قوم بغير أمر الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلّها للإمام، فإذا غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»، [وسائل الشيعة: ٥٢٩/٩ الحديث ١٢٦٤٠].

والحسن هو ما رواه الحلبي عنه عليه السلام: في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: «يؤدّي خمسنا ويطيب له» [وسائل الشيعة: ٤٨٨/٩ الحديث ١٢٥٥٣].

وفي الصحيح: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»، [وسائل الشيعة: ٤٨٧/٩ الحديث ١٢٥٥١]. قيل: المراد به ناصب الحرب للمسلمين، لا العداوة لأهل البيت، للإتّفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين، كذا سمعته من استاذنا المحقّق السيّد تاج الدين هاشم الصادقي، موافقاً لما في ملحقات «السرائر» للحلّي [مستطرفات السرائر: ١٠١ ذيل الحديث ٣٠]، وفيه بعد، «منه رحمه الله».

قوله: (عند الأكثر) .. إلى آخره.

يدلّ عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام لمن حاربه من أهل البصرة: «مننت عليكم كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكّة»[١].

والقائل بخلاف ذلك يتمسّك بسلوك أمير المؤمنين عليه السلام معهم، فإنّه ما أخذ منهم شيئاً، وفيه أنّه عليه السلام منّ عليهم كما صرّح عليه السلام، ويظهر ذلك من أخبار اُخر.

قوله: (قولان) .. إلى آخره.

عن «الدروس» عدم الوجوب[٢]، وقيل بالوجوب[٣]، وهو الأقوى للعمومات. بل الظاهر؛ من قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[٤] بل لكلّ ما اكتسب بأيّ نحو اكتسب، وإن قلنا بأنّ هذا معنىً مجازي لثبوته من الأخبار[٥]، وظهوره منها كما سيذكر في أرباح التجارات والمكاسب.

قوله: (مع ضعفه) .. إلى آخره.

أقول: منجبر بالشهرة بين الفقهاء فتوىً وعملاً، وقال جدّي رحمه الله بعد نقله هذا الخبر في شرحه على «الفقيه»: وفي الحسن كالصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام[٦] ولا يعارضه الحسن الذي ذكره المصنّف وهو ما رواه الشيخ عن

---

(١) علل الشرائع: ١٥٤ الباب ١٢٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٧٩/١٥ الحديث ٢٠٠٢٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الدروس الشرعيّة: ٢٥٨/١.

(٣) الروضة البهيّة: ٦٥/٢.

(٤) الأنفال (٨): ٤١.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٩٩/٩ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٦) روضة المتّقين: ١٣٧/٣.

سعد بن عبد الله، عن علي بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: «يؤدّي خمسنا ويطيب له»[١].

وعلي بن إسماعيل هذا هو علي بن السندي، لا علي بن إسماعيل الميثمي الذي هو من الأجلّة من الشيعة، كما لا يخفى على المطّلع، وعلي بن السندي إمّا ثقة أو مجهول، لعلّ الأوّل أقوى، كما حقّق في محلّه[٢].

وأمّا الدلالة فلم يظهر بعد المعارضة للخبر الذي رواه العباس الورّاق عن رجل سمّاه، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلّها للإمام عليه السلام، وإذا غزوا بإذن الإمام، كان للإمام الخمس»[٣]، إذ لعلّ جميع ما حواه هؤلاء يكون مال الإمام.

وأمّا خصوص الذي كان من أصحابنا من جهة كونه من الشيعة تفضّل المعصوم عليه السلام عليه، كما يظهر من حالهم عليهم السلام، الظاهر من الأخبار بالنسبة إلى أمثاله من الشيعة.

ولعلّه لهذا قال: «يؤدّي خمسنا ويطيب له»، ولم يقل عليهم أن يؤدّوا الخمس ويطيب لهم، بل المظنون عدم طيبة لهم أصلاً في مثل ذلك، كما يظهر ممّا قالوا لعلباء الأسدي أو إبنه الحكم[٤]، وغير ذلك فتأمّل جدّاً! إلّا أن يقال: هذا

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٢٤ الحديث ٣٥٧، وسائل الشيعة: ٩/٤٨٨ الحديث ١٢٥٥٣.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ٢٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/١٣٥ الحديث ٣٧٨، وسائل الشيعة: ٩/٥٢٩ الحديث ١٢٦٤٠، مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/١٣٧ الحديث ٣٨٥، الاستبصار: ٥٨ الحديث ١٩٠، وسائل الشيعة: ٩/٥٢٨ الحديث ١٢٦٣٧.

الخبر معارض لعموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية[١]، لكن الظاهر من الأخبار عدم عموم يشمل المقام، من جملة تلك الأخبار مرسلة حمّاد الطويلة[٢]، المتضمّنة لأحكام كثيرة، عمل الفقهاء بها وربّما يظهر انحصار مستندهم فيها في بعض الأحكام، وستعرف.

(١) الأنفال (٨): ٤١.

(٢) الكافي: ٥٣٩/١ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٢٨/٤ الحديث ٣٦٦، الاستبصار: ٥٦/٢ الحديث ١٨٥، وسائل الشيعة: ٥١٣/٩ الحديث ١٢٦٠٧.

٢٥١ ـ مفتاح
[وجوب الخمس في المعادن]

ومن الفوائد المعادن كلّها حتّى الملح والكبريت ، ويجب فيها بالإجماع والصحاح المستفيضة[١] ، وفي مثل المغرة[٢] وطين الغسل وحجارة الرحىٰ والجصّ والنورة إشكال ، لانتفاء النصّ الخاصّ ، والشكّ في إطلاق إسم المعدن عليها .

ويشترط فيها بلوغه عشرين ديناراً ، للصحيح : « ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً »[٣] خلافاً للحلبي فدينار واحد[٤] للخبر[٥] .

ويمكن حمل الصحيح على التبرّع والرخصة منهم عليهم السلام وللسيّد وجماعة فلا

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٤٩١/٩ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) المغرة : الطين الأحمر الذي يصبغ به ، وقد يحرّك ، لاحظ ! مجمع البحرين : ٤٨٤/٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤٩٤/٩ الحديث ١٢٥٦٨ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٧٠ .

(٥) وسائل الشيعة : ٤٩٣/٩ الحديث ١٢٥٦٥ .

نصاب لها[١] للعمومات . وجوابه أنّها مقيّدة بما ذكر من الدليل .

(١) رسائل الشريف المرتضى : ١/ ٢٢٦ ، الانتصار : ٨٦ ، الخلاف : ٢/ ١١٩ المسألة ١٤٢ ، السرائر : ١/ ٤٨٦ ، مختلف الشيعة : ٣/ ٣١٨ و ٣١٩ .

قوله: (بالإجماع والصحاح)..إلى آخره.

أقول: إجماعهم ظاهر، والصحاح المعتبرة في غاية الكثرة، مثل صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الملاحة؟ فقال: «وما الملاحة»؟ قلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: «هذا المعدن فيه الخمس» فقلت: فالكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: «هذا وأشباهه فيه الخمس»[(١)] إلى غير ذلك.

فما في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «ليس الخمس إلّا في الغنائم»[(٢)]، إمّا محمول على التقيّة، أو كون الغنائم أعمّ كما هو الظاهر من الأخبار، حتّى أنّ هذا الراوي بعينه روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام، ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا وحرّم عليهم الصدقة، حتّى الخيّاط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنّه ليس [من] شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ! سل هؤلاء بما نكحوا؟»[(٣)].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢١ الحديث ٧٦، تهذيب الأحكام: ٤/١٢٢ الحديث ٣٤٩، وسائل الشيعة: ٩/٤٩٢ الحديث ١٢٥٦٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢١ الحديث ٧٤، تهذيب الأحكام: ٤/١٢٤ الحديث ٣٥٩، الاستبصار: ٢/٥٦ الحديث ١٨٤، وسائل الشيعة: ٩/٤٨٥ الحديث ١٢٥٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/١٢٢ الحديث ٣٤٨، الاستبصار: ٢/٥٥ الحديث ١٨٠، وسائل الشيعة: ٩/٥٠٣ الحديث ١٢٥٨٦.

قوله: (والشكّ).. إلى آخره.

قال في «التذكرة»: المعادن هي كلّ ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة، سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والصفر و...، أو مع غيره كالزئبق، أو لم يكن منطبعاً كالياقوت ـ إلى أن قال ـ والزاج والزرنيخ والمغرة والملح، أو كان مائعاً كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا أجمع[١]، ويؤيّده ظواهر بعض الأخبار.

وقال في «المنتهى» أيضاً مثل ذلك[٢]، مع أنّ مقتضى كلام أهل اللغة أنّ المعدن ـ كمجلس ـ منبت الجواهر ونحوها، وعدن بمعنى نبت[٣] فلاحظ وتأمّل!

وكيف كان؛ لا تأمّل في تعلّق الخمس بجميع ما ذكره للعمومات.

قوله: (للصحيح).

هو صحيح ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أُخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء»[٤].. إلى آخره.

وما ذكر مختار الشيخ في «النهاية» و«المبسوط»، وابن حمزة، وجمهور المتأخّرين[٥]، لصحّة السند، ووضوح الدلالة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٤٠٩/٥.

(٢) منتهى المطلب: ٥٤٤/١ و٥٤٥ ط. ق.

(٣) القاموس المحيط: ٢٤٨/٤، اقرب الموارد: ٧٥٤/٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٨/٤ الحديث ٣٩١، وسائل الشيعة: ٤٩٤/٩ الحديث ١٢٥٦٨.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٧، المبسوط: ٢٣٧/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٣٨، المختصر النافع: ٦٣، البيان: ٣٤٢، الروضة البهيّة: ٧٠/٢.

قوله: (خلافاً).. إلى آخره.

في «الذخيرة»[١] ورواه ابن بابويه في «المقنع» و«من لا يحضره الفقيه»[٢].

والخبر صحيحة ابن أبي نصر، عن محمّد بن علي ـ وهو مجهول ـ عن أبي الحسن عليه السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضّة، هل فيها زكاة؟ قال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[٣].

ويحتمل سقوط كلمة «عشرين» من قلم الناسخ، بل واتّحاد الروايتين، لاتّحاد الراوي والحكاية.

ويعضد الصحيح أيضاً كون النصاب فيما يخرج من البحر عشرين ديناراً، لما سنذكر عن المفيد، وأنّه في الكنز أيضاً عشرون ديناراً، لما ستعرف أيضاً.

قوله: (ويمكن).. إلى آخره.

أقول: الخبر المذكور لا يقاوم الصحيح، وإن كان الراوي عن المجهول ابن أبي نصر الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[٤]، وأنّه لا يروي إلّا عن الثقة على ما قاله الشيخ في «العدّة»[٥]، وهو ظاهر، سيّما مع انجبار الصحيح، وتقويته بما أشرنا إليه.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٨.

(٢) المقنع: ١٧٢، من لا يحضره الفقيه: ٢/٢١ الحديث ٧٢.

(٣) الكافي: ١/٥٤٧ الحديث ٢١، من لا يحضره الفقيه: ٢/٢١ الحديث ٧٢، تهذيب الأحكام: ٤/١٢٤ الحديث ٣٥٦، وسائل الشيعة: ٩/٤٩٣ الحديث ١٢٥٦٥ مع اختلاف يسير.

(٤) رجال الكشي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٥) عدّة الأصول: ١/١٥٤.

مع أنّ المفتي بمضمون الخبر قليل، فيتعيّن التوجيه في الخبر إن لم يطرح، بل يتعيّن حمله على الاستحباب، للمسامحة في أدلّة السنن.

مع أنّ الخبر لو كان صحيحاً مقابلاً لذلك الصحيح، كان المتعيّن حمله على الاستحباب، لأصالة براءة الذمّة، وأصالة عدم الوجوب، لكونه زيادة في التكليف.

مع أنّ طريقة المصنّف في الجمع بين الصحيحين الحمل على الاستحباب، كغيره من الفقهاء المتأخّرين، لو لم نقل بأنّها كذلك عند القدماء أيضاً.

فلو كان صحيحاً كان المتعيّن حمله على الاستحباب، فما ظنّك إذا لم يكن صحيحاً مقابلاً؟

مع أنّ دأب المصنّف وبعض من المتأخّرين تقديم الحمل على الاستحباب مطلقاً، وإن كان الحمل على غير الاستحباب له مرجّحات، كما عرفت وستعرف، وحمل هذا الخبر على الاستحباب جدّي رحمه الله، وصاحب «الذخيرة» وغيرهما[1].

ثمّ اعلم! أنّه قال في «الذخيرة»: الظاهر من الأدلّة أنّه لا يعتبر في النصاب الإخراج دفعة، بل لو أخرج دفعات ضمّ بعضها إلى بعض، واعتبر النصاب من المجموع، وإن تخلّل الإعراض بينهما.

ونقل عن «المنتهى» أنّه قال: يعتبر النصاب فيما أُخرج دفعة أو دفعات لا يترك العمل بينها ترك إهمال، فلو أخرج دون النصاب، وترك العمل مهملاً، ثمّ أُخرج دون النصاب وكملا نصاباً، لم يجب عليه شيء، ولو بلغ أحدهما نصاباً أُخرج خمسه، ولا شيء [عليه] في الآخر.

أمّا لو ترك العمل لا مهملاً، بل لاستراحة أو إصلاح آلة أو طلب أكل وما

---

(١) روضة المتّقين: ١٠٩/٣، ذخيرة المعاد: ٤٧٨، مدارك الأحكام: ٣٦٦/٥.

أشبهه، فالأقرب وجوب الخمس إذا بلغ المنضمّ النصاب، ثمّ يخرج من الزائد مطلقاً ما لم يتركه مهملاً، وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب أو شبهه[١]، إنتهى.

ثمّ قال: ولا أعلم دليلاً صحيحاً على ما ذكره[٢]، إنتهى.

أقول: ما ادّعاه هو من العموم، لعلّه محلّ نظر، بحيث يكون دليلاً صحيحاً مطلقاً في جميع مراتب العموم، بحيث لا ينتهي إلى حدّ أبداً إن فهمه عرفاً، وتبادره من النصّ بحيث لا يكون فيه تأمّل، لا يخلو عن التأمّل، وإن كان العمل به أحوط، بل هو الاحتياط.

ثمّ قال: ولا يشترط في الضمّ اتّحاد نوع المعدن.

ثمّ نقل عن بعض العامّة القول بعدم الضمّ مع الاختلاف مطلقاً، وعن بعضهم عدم الضمّ في الذهب والفضّة خاصّة[٣].

---

(١) منتهى المطلب: ١/٥٤٩ ط. ق.

(٢ و٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٨.

٢٥٢ ـ مفتاح
[وجوب الخمس في الكنوز]

ومنها : الكنوز ويجب فيها بالإجماع والصحاح[١] ، بشرط أن لا يكون للأرض مالك يعرفه ، فإنّه حينئذ لقطة ، وقال أكثر المتأخّرين : كلّ ما وجد في دار الإسلام وعليه أثره فهو لقطة[٢] ، وهو ضعيف ، كما يأتي في مباحث اللقطة ، ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة ، للصحيح[٣] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٤٨٥/٩ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه .

(٢) شرائع الإسلام: ١٨٠/١ ، تحرير الأحكام: ٧٣/١، البيان: ٣٤٣، التنقيح الرائع: ٣٣٧/١ و٣٣٨، مسالك الأفهام: ٤٦٠/١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤٩٥/٩ الحديث ١٢٥٧٠ .

قوله: (ومنها الكنوز).

الكنز: المال المذخور تحت الأرض، فإن وجده في دار الحرب فهو له ـ عند الفقهاء جميعاً ـ وعليه الخمس، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، وكذا إذا وجده في أرض مباحة، مثل الأرض الموات أو الخربة التي باد أهلها، ولم يكن عليه أثر الإسلام.

واستدلّ عليه بأصالة الإباحة، وأنّ التصرّف في مال الغير إنّما يحرم إذا ثبت كونه ملكاً لمحترم ولم يثبت[١].

وفيه: أنّ ذلك يقتضي إباحة تصرّف كلّ من يتأتّى منه التصرّف لا مالكيّة خصوص الواجد، فالدليل منحصر في الإجماع والأخبار وستعرفها.

وأمّا لو كان عليه سكة الإسلام، فاختلف الأصحاب فيه، فعن الشيخ في «الخلاف»، وابن إدريس، وجماعة، منهم المحقّق في كتاب اللقطة من «الشرائع» أنّه كالسابق[٢].

وعن الشيخ في «المبسوط»، والمحقّق، والعلّامة أنّه لقطة، واختاره أكثر المتأخّرين[٣].

ولعلّ الأوّل أقرب، لصحيحة محمّد بن مسلم أنّه سأل الصادق[٤] عليه السلام عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: «إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/٣٧٠.

(٢) الخلاف: ٢/١٢٢ المسألة ١٤٩، السرائر: ١/٤٨٧، شرائع الإسلام: ٣/٢٩٣، مدارك الأحكام: ٥/٣٧٠.

(٣) المبسوط: ١/٢٣٦ و٣/٣٣٨، شرائع الإسلام: ١/١٨٠، مختلف الشيعة: ٣/٣٢١، البيان: ٣٤٣، التنقيح الرائع: ١/٣٣٧ و ٣٣٨، مسالك الأفهام: ١/٤٦٠.

(٤) في المصادر: أبي جعفر.

خربة قد جلا عنها أهلها فالّذي وجد المال أحقّ به »[١].

وصحيحته الأُخرى عن أحدهما عليهما السلام عن الورق يوجد في دار، فقال: « إن كانت [الدار] معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة فأنت أحقّ بها »[٢].

وصحيحة ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام [قال: سألته] عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: « ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس »[٣].

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن العنبر ـ إلى أن قال: ـ سألته عن الكنز كم فيه؟ قال: « الخمس »[٤].

وفي « الفقه الرضوي »: « كل ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص »[٥].. إلى آخره.

حجّة القائل بأنّه لقطة: أنّه يصدق عليه أنّه مال ضائع عليه آية ملك إنسان، ووجد في دار الإسلام فيكون لقطة كغيره[٦].

وأُجيب بمنع إطلاق إسم اللقطة على المال المكنوز، مع أنّ اللازم من ذلك انسحاب ذلك الحكم فيما ليس عليه أثر الإسلام أيضاً، وهم لا يقولون به، إلّا أن يدّعوا الإجماع[٧].

---

(١) الكافي: ١٣٨/٥ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣٩٠/٦ الحديث ١١٦٩، وسائل الشيعة: ٤٤٧/٢٥ الحديث ٣٢٣٢٤ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٩٠/٦ الحديث ١١٦٥، وسائل الشيعة: ٤٤٧/٢٥ الحديث ٣٢٣٢٥ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢١/٢ الحديث ٧٥، وسائل الشيعة: ٤٩٥/٩ الحديث ١٢٥٧٠.

(٤) الكافي: ٥٤٦/١ الحديث ١٩، من لا يحضره الفقيه: ٢١/٢ الحديث ٧٣، تهذيب الأحكام: ١٢١/٤ الحديث ٣٤٦، وسائل الشيعة: ٤٩٢/٩ و٤٩٨ الحديث ١٢٥٦٢ و١٢٥٧٦.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٤، مستدرك الوسائل: ٢٨٤/٧ الحديث ٨٢٣٦.

(٦) مختلف الشيعة: ٣٢١/٣.

(٧) ذخيرة المعاد: ٤٧٩.

واحتجّوا أيضاً: بأنّ أثر الإسلام يدلّ على سبق يد مسلم، والأصل، وبما رواه الشيخ عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام: «قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها وإلّا تمتّع بها»[1][2].

وأُجيب عن الأوّل بمنع الدلالة على سبق يده، وعن الرواية بأنّها معارضة بما هو أقوى منها، فعلى الجمع لابدّ من حملها على ما إذا كانت الخربة لمالك معروف، أو على ما إذا كان الورق غير مكنوز، أو الحمل على الاستحباب[3] ولعلّ الحمل على الاستحباب بعد إخراج الخمس فتأمّل!

لكنّ الظاهر من الصحيحين غير الكنز كما لا يخفى، مع أنّ ظهورهما في الكنز فيه ما فيه، إلّا أن يقال: غير الكنز يكون لقطة، ولا تحل: من دون تعريف بلا شبهة.

وفيه: أنّه بعد التسليم لا داعي لحمل رواية محمّد بن قيس عليه حتّى يحكم بالتعارض، إلّا أن يقال: الداعي عدم تقييد التعريف بالسنة، وكون التمتّع بعد تماميّة التعريف بملاحظة تعليق الوجدان في كونه في الخربة، لإشعاره بكون الخرابيّة لها مدخل في الوجدان.

ولذا صرّح الخصم بالظهور في الكنز، وكون الوجوه المذكورة تأويلات، فعلى هذا يقول: صرّح الفاضلان وغيرهما بأنّ الكنوز لو كان في مبيع عرّفه البائع، فإن عرّفه فهو له، وإلّا فهو للمشتري بعد الخمس[4][5].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٩٨/٦ الحديث ١١٩٩، وسائل الشيعة: ٤٤٨/٢٥ الحديث ٣٢٣٢٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٧١/٥.

(٣) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٤٧٩.

(٤) شرائع الإسلام: ١٧٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٩٢/١.

(٥) لم نعثر عليه في مظانّه.

وصرّح في «الذخيرة» بأنّ المراد من البائع الجنس ليشمل القريب والبعيد لاشتراك الجميع في المقتضي، قالوا: وحيث يعرّفه البائع يدفع إليه من غير بيّنة، ولو تعدّد البائع في طبقة واحدة دفع إليهم جميعاً، إن اعترفوا بملكيّته، وإن اعترف بعضهم به دفع إليه خاصّة، وإن ذكر ما يقتضي التشريك دفع إليه حصّته خاصّة، إذ في حصّة البائع من انتقل عنه بغير البيع من أسباب الملك[١]، إنتهى.

أقول: وفي معناه أيضاً من لم ينتقل عن ملكه، إلّا أنّه أعار الواجد، ورخّص له التصرّف الموجب للوجدان، أو انهدم منها شيء ظهر بسببه الكنز، أو أنّه تصرّف فيها بما أظهر الكنز باعتقاد حليّته له، من دون كشف فساد، أو انكشافه أصلاً.

أمّا أنّه لو تصرَّف تصرُّف حرام فظهر به الكنز، فغير ظاهر دخوله في فتاواهم، ومستندها لكونه غاصباً فاسد التصرّف، لا حرمة له أصلاً، كما يظهر من الأخبار.

والحجّة على الفتاوى المذكورة رواية محمّد بن قيس[٢] المذكورة بعد الصحيحين أنّ الدار إن كانت معمورة فيها أهلها فالكنز لهم، لكونه تحت يدهم، واليديّة تقتضي الملكيّة ظاهراً شرعاً، ولكونه من جملة ما هو ملكهم ظاهراً شرعاً.

وأمّا لو كانت خربة جلا أهلها عنها، والغالب في مثلها عدم التمكّن من معرفة صاحب اليد المالك ظاهراً شرعاً.

وأمّا رواية محمّد بن قيس المعتبرة عند الفقهاء، فهي تتضمّن أنّ المعصوم عليه السلام

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٩٨/٦ الحديث ١١٩٩، وسائل الشيعة: ٤٤٨/٢٥ الحديث ٣٢٣٢٨.

أمر بالتعريف، فإن وجد من يعرّفها، وإلّا يتمتّع [بها].

ومعلوم أنّ الأمر بالتعريف إنّما يكون في موضع يتوقّع ظهور من هو صاحب اليد والمالك بظاهر الشرع، ولا يكون ذلك إلّا في البائع المذكور، ومن هو في معناه.

وبالجملة، الجمع بين المتعارضين المذكورين بالنحو المذكور هو الظاهر منهما، ومن المؤيّدات الخارجة، والقواعد الظاهرة، فيتعيّن العمل والفتوى عليه.

وممّا ذكر ظهر ما في كلام صاحب «الذخيرة» من قوله: إعلم! أنّ الحكم بوجوب تعريف البائع مشهور بين الأصحاب، والحجّة عليه غير واضحة، إذ إحتمل عدم جريان يده عليه، وأصالة البراءة من التكليف تقتضي عدمه، إلّا أن يقوم عليه دليل واضح[١]، إنتهى.

أقول: كون الشيء ملكاً لشخص، إذا علم وعرف علم كونه تحت يده الشرعيّة، وكون كلّ ما هو فيه ملكه ظاهراً شرعاً، كما لو ظهر كونه منه، كما لا يخفى على المطّلع بالأحكام، وأنّه ليس مثل الموجود في غير ملكه بالبديهة، فلا أقلّ من لزوم التعريف بالنسبة إليه، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرنا من رواية محمّد بن قيس المقبولة عندهم المعتضدة بالفتاوى من الأصحاب وبالصحيحين، وغيرهما ممّا أشرنا، ويؤيّده أيضاً حكم من وجد في جوف دابّة شيئاً، فإنّ الأصحاب قالوا: وكذا ـ أي: مثل المكنوز في مثل مبيع ـ لو اشترى دابّة فوجد في جوفها شيئاً، فإنّه يجب تعريف البائع، فإن عرّفه فهو له، وإلّا فهو للمشتري وعليه الخمس[٢].

وأمّا وجوب التعريف فلما مرّ، مضافاً إلى صحيحة عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً للأضاحي، فوجد في جوفها

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٩.

(٢) شرائع الإسلام: ١/١٧٩، إرشاد الأذهان: ١/٢٩٢.

بعد الذبح صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقّع عليه السلام: «عرّفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيّاه»[١].

وأمّا وجوب الخمس فيه، وفيما سبق من المكنوز مثل المبيع، فهو مقطوع به في كلام الأصحاب، ولعلّه لعموم ما دلّ على الوجوب في الغنيمة بالمعنى الأعم، وهو ما إذا كان للاكتساب فيه مدخليّة.

وربّما ظهر من العلّامة ونحوه الدخول في الكنز لذكرهما فيه، وجعلهما من لواحقه، فلعلّه للمكنوزيّة في الجملة[٢] فتأمّل! والأوّل أظهر، فلا نصاب فيهما على المشهور كما ستعرف.

ثمّ إنّهم جعلوا من جملة ما ذكر ما لو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئاً، فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس، والفرق بينه وبين الدابّة أنّ الدابّة مملوكة للغير في الأصل، وأمّا السمكة فهي من المباحات.

نعم؛ السمك الذي يكون من المملوكات فحكمه حكم الدابّة، أمّا يملك ما ذكر فللإجماع، ولعدم القائل بالفصل، والقياس بطريق أولى، فإنّه لو وجد في مملوك الأصل، كان مال الواجد بالنحو الذي ذكر، ففي المقام بطريق أولى.

ويلوح من «التذكرة» الميل إلى إلحاق السمكة المباحة بالأصل بالدابّة[٣]، لأنّ القصد إلى حيازتها يستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها، فتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر أعمّ من أن يكون عليه أثر الإسلام، لا سيّما الورق الموجود في الصرّة في جوف الدابّة، لغاية ظهور كونه من الورق المتعارف في ذلك

---

(١) الكافي: ١٣٩/٥ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٣٩٢/٦ الحديث ١١٧٤، وسائل الشيعة: ٤٥٢/٢٥ الحديث ٣٢٣٣٥ مع اختلاف يسير.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢٩٢/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٤٢٠/٥ المسألة ٣١٤.

الزمان، مع أنّ ترك الاستفصال يفيد العموم في الجميع، كما قلنا في الكنز، فما ظنّك بغيره؟

نعم، لو كان صاحب الدار معروفاً كصاحب الدابّة، فلابدّ من التعريف كما عرفت.

وأمّا السمك الذي يوجد في البحر والشطوط، فمعلوم أنّه لم يكن له صاحب بالأصل، والصيد لا يقتضي إلّا كونه صاحباً بالصيد، وبعده لا يمكن عادة كون ما في بطنه من الصيّاد، والحيازة والصيد والنيّة لا تتحقّق إلّا بما ظهر، ومن هذا ظهر ضعف ما ذكرنا من «التذكرة»، فتدبّر!

٢٥٣ ـ مفتاح
[وجوب الخمس فيما يخرج من البحر]

ومنها : ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان أو بغيره كالعنبر ، ويجب فيه بلا خلاف ، للصحيح : عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، فقال : « عليه الخمس »[١] .

واتّفقوا على إعتبار النصاب فيه ، فقيل : دينار[٢] ، للخبر[٣] ، والمفيد عشرون[٤] ، ولم نجد مستنده وعدم اعتباره أحوط ، سيّما في العنبر إذا جني من وجه الماء .

---

(١) وسائل الشيعة : ٤٩٨/٩ الحديث ١٢٥٧٦ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٧٠ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤٩٣/٩ الحديث ١٢٥٦٥ .

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٣٢٠/٣ .

قوله: (للخبر).

أقول: هو معتبرة أحمد بن محمّد بن أبي نصر السابقة، لكن قد مرّ ما فيها من إحتمال سقوط لفظ «عشرين» من الجهة التي عرفت[١]، وأنّه على تقدير السقوط يتعيّن حملها على الاستحباب ألبتة بالجهة التي عرفت.

فكيف يبقى الدلالة على الوجوب؟ لأنّه إذا جاء الإحتمال بطل الاستدلال، فكيف الحال إذا ظهر وتعيّن؟ والحمل على مجرّد الطلب، مع أنّه أيضاً مجاز، موقوف على القرينة الصارفة والمعيّنة وهي منتفية، كيف ينفع للاستدلال لعدم إمكان إثبات قيد عدم جواز الترك عن مجرّد الطلب؟

والجمع بين الحقيقي والمجازي في إطلاق واحد على أن يكون كلّ منهما مورد النفي والإثبات غير جائز، كما حقّق في الأُصول، لكونه خلاف طريقة لغة العرب وقواعدها المعلومة من انحصار المعنى في الحقيقي والمجازي وعدم اجتماعهما، لأنّ المجازي يلزم قرينة معاندة للحقيقي، وجعل المجموع من حيث المجموع معنى مجازياً خاصّة.

فمع أنّه خلاف المعهود المعروف من انحصار المجازات، وانضباطها في المجازات المعروفة، لا ينفع فيه هنا أصلاً، لتوقّفه على القرينة المعلومة الصارفة والمعيّنة، وهي منتفية قطعاً مع توقّف تعيين كلّ حقيقي منها على معيّن، وهو أيضاً غير ظاهر، فلا شكّ في فساد الاستناد إلى هذه الرواية إذا كان المستند لا يقول بمضمونها في المعدن وغيره.

نعم؛ مثل الصدوق مستنده هذه بلا شبهة، فإنّه قال في أماليه: من دين

---

(١) راجع! الصفحة: ١٥ من هذا الكتاب.

الإماميّة أنّ الخمس واجب في كلّ شيء بلغ قيمته ديناراً من الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة[١]، إنتهى.

ومستنده الرواية المذكورة، مضافة إلى الروايات الظاهرة في كون الخمس واجباً في الأُمور المذكورة، لظهور السياق في اتّحاد حكم الكلّ، وحالة الجميع في تعلّق الخمس، سيّما عبارة «الفقه الرضوي» وهي هكذا: قال جلّ وعلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾.. إلى آخر الآية[٢]، فتطول علينا بذلك امتناناً إذا كان المالك للنفوس والأموال الملك الحقيقي، وكان ما في أيدي الناس عواري، وأنّهم مالكون مجازاً لا حقيقة. وكلّ ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء.. ـ إلى أن قال ـ: وهو ربح التجارة وغلّة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لأنّ الجميع غنيمة وفائدة من رزق الله عزّوجل»[٣].. ـ إلى ما قال ـ: ممّا تضمّن إيجاب إعطاء الأُمور، والتأكيد والتشديد فيه.

فإذا ظهر أنّ وجوب الخمس فيها ليس إلّا من جهة كونه غنيمة، من دون مدخليّة أمر زائد عليها أصلاً، ظهر اتّحاد حال الكلّ في تعلّق الخمس به.

فإذا اتّفق أنّ سائلاً سأل عن بعض الأُمور في تعلّق الخمس فأُجيب باعتبار نصاب فيه، ظهر أنّ الكلّ [لها] منهج واحد في الاعتبار المذكور.

فالصدوق؛ إذا ثبت عنده كون النصاب هو الدينار، ثبت عنده أنّ الحال في الكلّ كذلك.

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٦.

(٢) الأنفال (٨): ٤١.

(٣) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٣ و ٢٩٤، مستدرك الوسائل: ٢٨٤/٧ الحديث ٨٢٣٦.

وأمّا المفيد ؛ لمّـا ثبت عنده أنّه عشرون ديناراً ، ثبت عنده أنّ الكلّ كذلك ، لأنّه رحمه‌الله أيضاً مثل الصدوق عمل عـلى « الفـقه الرضـوي » ، إلّا فـيما ثـبت عـنده الخلاف ،إذ لم يرد في « الفقه الرضوي » .

مع أنّه رحمه‌الله لمّا رأى أنّ معتبرة ابن أبي نصر محمولة على الاستحباب ، ظهر أنّ الدينار في الغوص أيضاً كذلك ، لاتّحاد العبارة واللفظ وعدم تعدّده .

فظهر : أنّ بعد ذلك لابدّ من نصاب للوجوب ، لوجوب الخمس فيها قطعاً ، فتعيّن العشرون ديناراً بالإجماع والنصوص في المعدن والكنز ونحوهما .

وأمّا باقي الفقهاء ، فلم نجد لهم مستنداً يكون مستنداً لهم في المقام كما عرفت .

مع أنّهم لا يعتبرون في الغنيمة نصاباً أصلاً ، ولا غيرها ممّا ستعرف .

لا يقال : نقل بعضهم الإجماع عليه[1] فهو المستند .

لأنّا نقول : الإجماع المذكور إن لم يختصّ بالمـقام ، مثل ما نقله الصدوق فهو يضرّهم ، كما أنّ الإجماع الذي نقله الصدوق إلى أن جعله من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به يضرّهم أيضاً ، وإن اختصّ بـالمقام ، فـيعارضه الروايـة المـعتبرة المذكورة .

على أيّ تقدير أي سواء قلنا بأنّ المراد منها الاستحباب عـلى حسب مـا عرفت ، أو الوجوب على حسب ما اعتقده الصدوق ، وجعله من دين الإماميّة[2] ، واعتقده الكليني أيضاً[3] ، لاقتصاره على ذكرها في النصاب ، من دون ذكر غيرها مطلقاً .

---

(١) مدارك الأحكام : ٣٧٥/٥ .

(٢) راجع ! الصفحة : ٣١ و ٣٢ من هذا الكتاب .

(٣) الكافي : ٥٤٧/١ الحديث ٢١ .

فظهر أنّ الكليني أيضاً مثل الصدوق ووالده أيضاً مثله، وكذا باقي مشايخه ورؤساء الإماميّة في عصره وقبله، فلذا جعل من دين الإماميّة ما جعل، ويعارضه أيضاً، مضافاً إلى الرواية المذكورة، ما في «الفقه الرضوي».

ثمّ اعلم! أنّ ذكر عبارة «عشرين ديناراً» إنّما هو على سبيل المثال، موافقاً لما ذكره عدّة من الفقهاء، ففي الذهب عشرون ديناراً، وفي الفضّة مائتا درهم، لأنّ ذلك هو النصاب في الزكاة.

والوارد في الحديث نصاب الزكاة[1]، وإن ورد في المعدن[2] ما ذكره المصنّف، فإن ظاهره أيضاً ما ذكرناه، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرناه من اتّحاد حاله مع حال الكنز وغيره، فلاحظ وتأمّل! وحكاية اشتراط الدفعة أو عدمه أصلاً، وعرفت حاله في المعدن[3].

قوله: (والأحوط).. إلى آخره.

وجهه عدم صحّة الخبر، ومعارضة الصحيح، وقد عرفت الحال[4].

قوله: (سيّما).. إلى آخره.

قيل: العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة[5]، وقيل: إنّه من عين في البحر[6]،

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٩٣/٩ الحديث ١٢٥٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٩٤/٩ الحديث ١٢٥٦٨، ٤٩٥ الحديث ١٢٥٧٠.

(٣) راجع! الصفحة: ١٧ و١٨ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ١٥ من هذا الكتاب.

(٥) السرائر: ٤٨٥/١، ربيع الأبرار: ٢٧٧/٢.

(٦) لاحظ! البيان: ٣٤٥، تاج العروس: ١٤٨/١٣.

وقيل: روث دابّة بحريّة أو نبع عين فيه[١]، وقيل: غير ذلك[٢].

واختلفوا في نصابه، ففي الأكثر أنّه إن خرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار كما في الغوص، وإن أُخذ من وجه الماء، أو من الساحل كان له حكم المعدن[٣].

وهذا بناء على الفرق بينهما، كما هو عندهم، وقد عرفت الحال، ولذا نقل عن المفيد أنّه عشرون ديناراً[٤]، لما عرفت وجهه، مع أنّ لفظ «يخرج» في الرواية، لعلّه بصيغة المعلوم لا المجهول، بل المعلوم مقدّم على المجهول فيشمل الصورتين، وعلى فرض المجهول أيضاً غير مقصور على خصوص الغوص، والغالب في اللؤلؤ وإن كان الغوص، إلّا أنّ الياقوت والزبرجد عكسه، ولذا استقرب الشهيد ما يؤخذ من البحر بغير غوص لما يؤخذ بالغوص[٥].

وعن الشيخ في «النهاية» وجوب الخمس فيه من دون اعتبار نصاب[٦]، واستقربه في «الذخيرة»، معلّلاً بعدم العموم في الغوص، وعدم صدق إسم المعدن على ما يوجد من وجه الماء[٧].

أقول: الظاهر أنّ الشيخ لم يجعل الغوص مقصوراً في اللؤلؤ، مع أنّ ظاهر الرواية عدم القصر في اللؤلؤ، بل أدخل الراوي فيه الياقوت أيضاً والزبرجد.

ولعلّ مراده على سبيل المثال؛ بأنّ كلّ ما يخرج من البحر سواء كان شأنه

---

(١) القاموس المحيط: ١٠٠/٢.

(٢) لاحظ! السرائر: ٤٨٥/١، تاج العروس: ١٤٨/١٣، حياة الحيوان الكبرىٰ: ١٥٧/٢ و١٥٨.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٧٧/٥.

(٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٨٠.

(٥) البيان: ٣٤٥.

(٦) النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٧.

(٧) ذخيرة المعاد: ٤٨٠.

الخروج منه فقط كاللؤلؤ، أو لا كالياقوت والزبرجد، فأجاب بكون النصاب فيه ديناراً كالمعدن، فتأمّل!

وكيف كان: فيه الخمس لعموم ما غنمتم، والأحوط عدم اعتبار النصاب.

٢٥٤ ـ مفتاح
[وجوب الخمس في أرباح المكاسب]

ومنها : أرباح التجارات والصناعات والزراعات ، ويجب فيها على المشهور ، بل ادّعى جماعة عليه الإجماع[١] ، لعموم : ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾[٢] وللنصوص المستفيضة ، بل المتواترة[٣] الدالّة على الوجوب ، إلّا أنّ المستفاد منها أنّهم عليهم‌السلام جعلوا شيعتهم منه في حلّ .

منها : « حتّى الخيّاط يخيّط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من أحللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة »[٤] .

منها : قلت له : إنّ لنا أموالاً من غلّات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً. قال: « فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم ، وكلّ من والى آبائي فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا ، فليبلغ الشاهد الغائب»[٥] .

---

(١) الانتصار : ٨٦، الخلاف : ١١٨/٢ المسألة ١٣٩ ، غنية النزوع : ١٢٩ ، البيان : ٣٤٨.

(٢) الأنفال (٨) : ٤١ .

(٣) راجع ! وسائل الشيعة : ٤٩٩/٩ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه .

(٤) وسائل الشيعة : ٥٠٣/٩ الحديث ١٢٥٨٦ .

(٥) وسائل الشيعة : ٥٤٧/٩ الحديث ١٢٦٨٣ .

ومنها : « هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لأنّهم لا يؤدّون [إلينا] حقّنا ، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حلّ »(١) .

ومنها : « يحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا عليه السلام »(٢) .

والإسكافي : لا يحلّ التحليل إلّا لصاحب الحقّ في زمانه ، إذ لا يسوق تحليل ما يملكه غيره(٣) ، وردّه المحقّق بأنّ الإمام لا يحلّ إلّا ما يعلم أنّ له الولاية في تحليله(٤) .

نعم ؛ يتوجّه اختصاص التحليل بحقّهم دون حقوق الأصناف الباقية .

وفيه : ما يأتي أنّ خمس هذا النوع كلّه لهم عليهم السلام إلّا أن يقال : إنّ معنىٰ كونه لهم أنّ لهم التصرّف فيه في زمن حضورهم ، بأنْ يضعوه فيمن شاؤوا كيف شاؤوا دون غيرهم ، وأمّا في مثل هذا الزمان فتسقط حصّتهم خاصّه دون السهام الباقية ، والمسألة من المتشابهات ، والعلم عند الله .

---

(١) وسائل الشيعة : ٥٤٣/٩ الحديث ١٢٦٧٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٥٤٨/٩ الحديث ١٢٦٨٦ .

(٣) نقل عنه في المعتبر : ٦٣٧/٢ .

(٤) المعتبر : ٦٣٧/٢ .

قوله: (بل ادّعى عليه الإجماع).

إدّعاه العلّامة، والشهيد في «البيان»[١]، ومرّ عن «أمالي الصدوق» ما مرّ وما ذكرنا عنه في مقام اشتراطه النصاب وكونه ديناراً[٢]، وما ذكرنا عن المفيد من اشتراط العشرين ديناراً[٣].

ثمّ نقل الخلاف عن ابن الجنيد من أنّه قال بالعفو عنه مع أمره بالاحتياط ـ كما ستعرف ـ وكذا عن ابن أبي عقيل[٤].

قوله: (لعموم).. إلى آخره.

وفي «الذخيرة» منع العموم محتجّاً عليه بأنّ الغنيمة لا تشمل المقام لغة وعرفاً، مع أنّ سوق الآيات السابقة واللاحقة يدلّ على كونه غنيمة دار الحرب[٥].

أقول: منع العموم لغة، فيه ما فيه، بل العرف أيضاً لعلّه كان كذلك في زمان نزول الآية، والأخبار في غاية الكثرة في كون هذه الغنيمة شاملة لها، منها ما مرّ من عبارة «الفقه الرضوي»[٦]، وغيرها من الأخبار.

ومنها ما رواه «الكافي» و«التهذيب» عن حكيم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾[٧] الآية فقال بمرفقيه على ركبتيه ثمّ أشار

---

(١) منتهى المطلب: ٥٤٨/١ ط. ق، البيان: ٣٤٨.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٦، راجع! الصفحة: ٣١ و٣٢ من هذا الكتاب.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٨٠.

(٤) نقل عنهما في! البيان: ٣٤٨.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٨٠.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٣.

(٧) الأنفال (٨): ٤١.

بيده، ثمّ قال: «هي والله الإفادة يوماً بيوم إلّا أنّ أبي جعل شيعته في حلّ ليزكّيهم»[١] إلى غير ذلك من الأخبار.

قوله: (وللنصوص).. إلى آخره.

أقول: هي صحيحة سماعة عن الكاظم عليه السلام أنّه سأله عن الخمس؟ فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[٢].

وصحيحة يزيد قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلّمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك أبقاك الله تعالى أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكيلا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب: «الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام أو جائزة»[٣].

وما رواه في «التهذيب» عن الريّان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحى في أرض قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من آجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله»[٤].

وقويّة عبدالله بن سنان أنّه قال الصادق عليه السلام: «على كلّ أمرىء غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام، ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة،

---

(١) الكافي: ١/٥٤٤ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٤/١٢١ الحديث ٣٤٤، وسائل الشيعة: ٩/٥٤٦ الحديث ١٢٦٨٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ١/٥٤٥ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٩/٥٠٣ الحديث ١٢٥٨٤.

(٣) الكافي: ١/٥٤٥ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٩/٥٠٣ الحديث ١٢٥٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/١٣٩ الحديث ٣٩٤، وسائل الشيعة: ٩/٥٠٤ الحديث ١٢٥٨٧.

حتّى الخيّاط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم [به] الولادة، إنّه ليس شيء [عند الله يوم القيامة] أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يارب! سل هؤلاء بما نكحوا»[١].

وقويّة محمّد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي الرضا عليه السلام سأله الإذن من الخمس، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الخلاف العقاب، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته ولا تزووه عنّا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهّدون ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه، وليس المسلم من أجاب بلسانه وخالف بالقلب، والسلام»[٢].

وصحيحة علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد ـ وهو أيضاً ثقة ـ قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حَقّه؟ فلم أدر ما أُجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وضياعهم» قلت: فالتاجر عليه؟ فقال: «ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»[٣].

وفي الصحيح إلى محمّد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٢/٤ الحديث ٣٤٨، وسائل الشيعة: ٥٠٣/٩ الحديث ١٢٥٨٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٥٤٧/١ الحديث ٢٥، تهذيب الأحكام: ١٣٩/٤ الحديث ٣٩٥، الاستبصار: ٥٩/٢ الحديث ١٩٥، وسائل الشيعة، ٥٣٨/٩ الحديث ١٢٦٦٥ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٢٣/٤ الحديث ٣٥٣، الاستبصار: ٥٥/٢ الحديث ١٨٢، وسائل الشيعة: ٥٠٠/٩ الحديث ١٢٥٨١ مع اختلاف يسير.

أبي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل أو كثير ؟ من جميع الضروب وعلى الصنّاع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطّه : « الخمس بعد المؤنة »[١].

وصحيحة علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمداني : أقرأني عليٌّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع ـ إلى أن قال ـ: فكتب ـ وقرأه علي بن مهزيار ـ: « عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان »[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة، وسبق بعضها مثل عبارة « الفقه الرضوي »[٣] وغيرها.

وسنذكر بعضاً آخر، مع أنّه إجماعيّ، بل ضروريّ مذهب الشيعة تعلّق الخمس بالمقام، إلّا أنّ شاذاً ادّعى العفو[٤]، لما ظهر من بعض الأخبار الصريحة في تعلّق الخمس به[٥]، إلّا أنّهم عفوا عن الشيعة وأحلّوهم لأن يطيب ولادتهم، وغيره ممّا ستعرف.

قوله : (إلّا من أحللناه من شيعتنا) .

أقول : هذا لا يدلّ على أنّهم أحلّوا كلّ الشيعة ، كما هو واضح وستعرفه ، ومع ذلك أنّهم عليهم السلام أحلّوا لتطيب الولادة لا غير ، كما هو ظاهر وسيظهر أيضاً .

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٣/٤ الحديث ٣٥٢، الاستبصار: ٥٥/٢ الحديث ١٨١، وسائل الشيعة: ٤٩٩/٩ الحديث ١٢٥٧٩.

(٢) الكافي: ٥٤٧/١ الحديث ٢٤، تهذيب الأحكام: ١٢٣/٤ الحديث ٣٥٤، الاستبصار: ٥٥/٢ الحديث ١٨٣، وسائل الشيعة: ٥٠٠/٩ الحديث ١٢٥٨٢.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٢٩٤.

(٤) مختلف الشيعة : ٣١٣/٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٥٤٦/٩ الحديث ١٢٦٨٢.

مع أنّه بملاحظة صدر الرواية وذيلها يظهر تحليلهم مطلق الخمس لما ذكر، لا خصوص أرباح التجارات والصناعات، فلاحظ. ومع جميع ذلك سيظهر لك الجواب من طرف المعظم.

قوله: (ومنها قلت) .. إلى آخره.

هذا أصحّ سنداً من السابق، وأوضح دلالة، كما هو واضح، ومع ذلك غير واضح اختصاصه بالأرباح، بل ظاهره الأعمّ كما لا يخفى، ومع ذلك يتوجّه أيضاً أنّهم عليهم السلام أوجبوا صريحاً، وطلبوا طلباً لأمر ما، بعد ما صدر منهم عليهم السلام أمثال ما ذكر، مثلاً: ورد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سأل فاطمة عليها السلام أن تحلّل الشيعة ففعلت[1]، ومع ذلك صدر منهم ما صدر ممّا ذكرنا، وهو كثير عرفته وسنذكر أيضاً.

مثل ما رواه في «الكافي» و«التهذيب» عن محمّد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال عليه السلام: «ما أمحل هذا، تمحضونا المودّة بألسنتكم وتزوون عنّا حقّاً جعله الله لنا وجعلنا له، وهو الخمس، لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حلّ»[2] وفي بعض النسخ لا جعل الله أحداً منكم في حلّ[3].

ورواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له»[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٣/٤ الحديث ٤٠١، وسائل الشيعة: ٥٤٧/٩ الحديث ١٢٦٨٤.

(٢) الكافي: ٥٤٨/١ الحديث ٢٦، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٤ الحديث ٣٩٦، وسائل الشيعه: ٥٣٩/٩ الحديث ١٢٦٦٦.

(٣) لاحظ! الوافي: ٣٣٥/١٠ و٣٣٦ ذيل الحديث ٩٦٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٦/٤ الحديث ٣٨١، وسائل الشيعة: ٤٨٤/٩ الحديث ١٢٥٤٤.

وفي كصحيحته عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «ولا يحلّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا»(١).

وفي صحيحة علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله: أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطّه: «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ»(٢) فإذا كان كلّ هذا الخمس حلالاً لكلّ الشيعة، فكيف يجيبه المعصوم عليه السلام بالنحو المذكور؟

وفي «الفقيه» عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: «من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم»(٣).

وفي الصحيح عن إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد [بن سهل] وكان يتولّى له الوقف بقم، فقال: سيّدي إجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فقد أنفقتها، فقال له: «أنت في حلّ» فلمّا خرج صالح قال عليه السلام: «أحدهم يثب على أموال آل محمّد صلى الله عليه وآله وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثمّ يجيء فيقول: إجعلني في حلّ، أتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل؟! والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»(٤).

وصحيحة علي بن مهزيار أنّه كتب إليه أبو جعفر عليه السلام قال: «الذي أوجبت في سنتي هذه، ـ وهذه سنة عشرين ومائتين ـ فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى

---

(١) الكافي: ٥٤٥/١ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٤٨٤/٩ الحديث ١٢٥٤٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٢ الحديث ٨٨، تهذيب الأحكام: ١٤٣/٤ الحديث ٤٠٠، وسائل الشيعة: ٥٤٣/٩ الحديث ١٢٦٧٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٢/٢ الحديث ٧٨، وسائل الشيعة: ٥٣٦/٩ الحديث ١٢٦٦٢.

(٤) الكافي: ٥٤٨/١ الحديث ٢٧، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٤ الحديث ٣٩٧، الاستبصار: ٦٠/٢ الحديث ١٩٧، وسائل الشيعة: ٥٣٧/٩ الحديث ١٢٦٦٤.

كلّه خوفاً من الانتشار، وسأُفسّر لك بعضه إن شاء الله، إن مـواليّ ـ أسأل الله صلاحهم ـ أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن اُطهّرهم وأُزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾»[1].. إلى أن قال: «وإنّما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضّة التي قد حال عليها الحول».. إلى أن قال: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[2].. إلى آخر الآية، والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا إبن»[3].. إلى آخر الحديث.

وسيذكره المصنّف، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وهذه الأخبار موافقة للإجماعات المنقولة والشهرة العظيمة.

بل يمكن دعوى الإجماع الواقعي، لأنّ المقام ممّا يعمّ به البلوى، ويشتدّ إليه الحاجة، والناس في غاية الإباء عن إعطاء المال، كما مرّ في الزكاة، وفي الخمس أشدّ ثمّ أشدّ.

فلو كانت أحاديث العفو مطلقاً صحيحة، مطلقاً مقبولة كذلك، كما قال به من قال: لاشتهر اشتهار الشمس في وسط النهار، ولم يخف على المخدّرات في الأستار، فضلاً عن الفقهاء الأعلام الماهرين المتتبّعين المطّلعين، بل وسائر الشيعة أجمعين، ولكان المدار في الأعصار والأمصار في أزمنة الأئمّة الإثني عشر عليهم السلام، في

---

(١) التوبة (٩): ١٠٣.

(٢) الأنفال (٨): ٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٤١/٤ الحديث ٣٩٨، الاستبصار: ٦٠/٢ الحديث ١٩٨، وسائل الشيعة: ٥٠١/٩ الحديث ١٢٥٨٣.

مدّة تكون ثلاثمائة سنة تقريباً على العفو، لما عرفت من زمان أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سأل فاطمة عليها السلام العفو فعفت.

وما روي في الصحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حلّ».

وروي كذلك في كتاب «العلل»[١]، ورواها الشيخ أيضاً كذلك، إلّا أنّ موضع الأبناء الآباء[٢].

وروى في الصحيح أيضاً في «العلل»: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّلهم من الخمس [ـ يعني: الشيعة ـ] ليطيب مولدهم»[٣]، إلى غير ذلك.

ففي عرض هذه المدّة المديدة لو كان الشيعة محلّلين فيه لما خفي على امرئ، فكيف خفي على الماهرين، واتّفقوا على عدم العفو فتوى وعملاً في الأعصار والأمصار؟

وأيضاً؛ أخبار عدم العفو موافقة لظاهر القرآن كما عرفت، وموافقة أيضاً للعمومات، وورد عنهم عليهم السلام: «أن كلّ خبر يرد عليكم فاعرضوه على كتاب الله، فإن وجدتموه موافقاً له فخذوا به وإلّا فاضربوه على الحائط»[٤]، وأمثال ذلك.

وورد أيضاً: «اعرضوه على سائر أحكامنا وعلى السنّة، فإن وجدتموه موافقاً لهما فخذوا به وإلّا فلا»[٥]، ومع ذلك هو أكثر عدداً، وموافقة لما ورد

---

(١) علل الشرائع: ٣٧٧ الحديث ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٧/٤ الحديث ٣٨٦، الاستبصار: ٥٨/٢ الحديث ١٩١، وسائل الشيعة: ٥٤٣/٩ الحديث ١٢٦٧٥.

(٣) علل الشرائع: ٣٧٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٥٥٠/٩ الحديث ١٢٦٨٩.

(٤) التبيان: ٥/١، مجمع البيان: ٢٧/١ (الجزء الأوّل).

(٥) وسائل الشيعة: ١٢٣/٢٧ الحديث ٣٣٣٨١ مع اختلاف يسير.

منهمعليهم السلام أنّ الخمس مطلقاً لآل الرسولصلى الله عليه وآله وسلم وبني هاشم، عوض الزكاة للعوام، قرّر لتعيّشهم، كما قرّر الزكاة لتعيّش الفقراء من غير بني هاشم[١].

فأيّ معنى لرفع هذا المقرّر مطلقاً، وإبقاء أشرف الخلق في الهلكة، وعدم نجاتهم من التهلكة، بخلاف غير السادات؟

وأيضاً هذه الأخبار سالمة عن المضعّفات الكثيرة في مقابلها وهي شذوذها، لما عرفت من عدم العمل بها إلّا بعد غيبة القائمعليه السلام من شاذّ.

ومعلوم؛ أنّ الشاذّ لابدّ من طرحه نصّاً واعتباراً، وكذا الحال في مخالفتها لظاهر القرآن.

وورد في الأخبار المتواترة وجوب عدم العمل بمثله، ووجوب ترجيح ما هو الموافق لظاهره والأوفق به[٢]، وهذا أيضاً موافق للاعتبار، متّفق عليه من الفقهاء، بعد ما هو منصوص في المتواتر من الأخبار.

وكذا الحال في مخالفتها للإجماع على حسب ما عرفت، مع أنّ بين ظواهر هذه الأخبار تدافع شديد، لأنّ مقتضى كثير منها العفو في زمان أمير المؤمنينعليه السلام[٣]، ومقتضى كثير منها العفو في خصوص زمان الصادقينعليهما السلام[٤]، بل في بعض الأخبار «انّ أبيعليه السلام جعلهم في حلّ»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: ٥١٣/٩ و٥١٤ الحديث ١٢٦٠٧ و١٢٦٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٤٣/٩ الحديث ١٢٦٧٥، ٥٤٧ الحديث ١٢٦٨٤، ٥٥٠ الحديث ١٢٦٨٩، ٥٥٢ الحديث ١٢٦٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٤٩/٩ الحديث ١٢٦٨٨، ٥٥١ الحديث ١٢٦٩٢.

(٥) الكافي: ٥٤٤/١ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ١٢١/٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٥٤٦/٩ الحديث ١٢٦٨٢ مع اختلاف يسير.

وربّما يظهر من ملاحظة الموضع أنّه لم يجعلهم في حلّ، كما يظهر من غير واحد من الأخبار الصادرة عنه عليه السلام[١].

وكذا الحال بالنسبة إلى غيرهما من الأئمّة عليهم السلام من زمان الكاظم عليه السلام إلى زمان القائم عليه السلام فلاحظ! ولو جمعت بين الكلّ بالحمل على خصوصيّات مقامات حتّى تتلاءم، فحينئذ يبطل الاستدلال، سيّما بملاحظة ما ورد في بعضها من قولهم عليهم السلام: «ما أنصفناكم لو كلّفناكم اليوم»[٢] فإنّ ذلك تصريح منهم عليهم السلام بأنّه من جهة الشدّة على الشيعة: والضيق لو كلّفهم بالخمس لكان خلاف الإنصاف، مع أنّ الظاهر أنّه بعد الشدّة ربّما صاروا محتاجين إلى خمسهم، ومعلوم قطعاً أنّ الخمس بعد جمع المؤَن كما سيجيء.

مع أنّه ورد عنهم عليهم السلام أنّه لازم على الإمام رفع الحاجة عن شيعته[٣].

وبالجملة؛ فيه ظهور تامّ في كون الخمس واجباً على الشيعة، وأنّهم مكلّفون به، إلّا أنّ تكليفهم به في اليوم المذكور خلاف الإنصاف.

وهذا حال متعلّق الخمس، لا خصوص أرباح التجارات ونحوه، فأمثال هذه الأخبار أدلّة المعظم لا الخصم.

فظهر ممّا ذكر وهن آخر فيها، فإنّ الظاهر منها العفو عن مطلق الخمس، والخصم لا يقول به، فما هو جوابه هو الجواب من المعظم، وأيضاً ربّما كان المراد منها خصوص المناكح كما قالوا، لما ظهر منها كون العلّة عدم كون شيعتهم أولاد

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥٣٧/٩ الباب ٣ من أبواب الأنفال.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٢ الحديث ٨٧، تهذيب الأحكام: ١٣٨/٤ الحديث ٣٨٩، وسائل الشيعة: ٥٤٥/٩ الحديث ١٢٦٨٠ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! مستدرك الوسائل: ١٣/٣٩٧ـ٤٠١، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض.

بغايا، كما ورد في رواية أبي حمزة من أنّ الناس من أولاد بغايا ما خلا الشيعة[١].

وعلّل المعصوم عليه السلام ذلك «بأنّ الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، ثمّ قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا﴾[٢].. إلى آخر الآية، ثمّ قال: فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا»[٣].. إلى آخر الحديث.

وهو ينادي بأعلى صوته بحلّية مطلق الخمس والفيء، وصريح في ذلك، فكيف يخصّص بأرباح التجارات ونحوها؟ كما أنّ الحال في جلّ تلك الأخبار، بل كلّها كذلك فلاحظ! مع أنّه ربّما كان من مُؤَنهم في ذلك الزمان لشدّة السلطان أو غيره.

وروى الشيخ بسنده، عن معاذ بن كثير، عن الصادق عليه السلام قال: «موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا عليه السلام حرّم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتوه به فيستعين به»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار.

والطعن في بعض الأخبار بضعف السند فاسد، لانجبار الشهرة العظيمة، والإجماعات والصحاح الكثيرة وغير ذلك.

ومن أراد البسط في ذلك، فعليه بمطالعة ما كتبناه على «الوافي» و«الذخيرة»[٥].

وممّا يعضد المشهور أيضاً استصحاب البقاء على حاله، وعدم العفو عنه.

---

(١) الكافي: ٢٨٥/٨ الحديث ٤٣١، وسائل الشيعة: ٣٧/١٦ الحديث ٢٠٩١٠.

(٢) الأنفال (٨): ٤١.

(٣) الكافي: ٢٨٥/٨ الحديث ٤٣١، وسائل الشيعة: ٥٥٢/٩ الحديث ١٢٦٩٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٤٣/٤ الحديث ٤٠٢، وسائل الشيعة: ٥٤٧/٩ الحديث ١٢٦٨٥.

(٥) مخطوط.

وكذا العمومات الواردة في لزوم رفع حاجة المحتاج، وأمثال ذلك، وممّا ذكر ظهر الجواب عن الخبر الأخير.

٢٥٥ ـ مفتاح
[ما يدخل في الأرباح]

أضاف الحلبي إلى الأرباح المذكورة الميراث والهبة والهدية[١] والشيخ العسل الجبلي والمن[٢]، والمحقّق والعلّامة الصمغ وشبهه[٣].

وفي الصحيح المشتمل على الأحكام المتروكة: « فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوّ يضطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب »[٤].

وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقاً، وأنّه لا خمس فيه[٥] إلّا أن يحتاط صاحبه.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٢) المبسوط: ١/٢٣٧.

(٣) المعتبر: ٢/٦٣٥، مختلف الشيعة: ٣/٣١٦ و ٣١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/٥٠١ الحديث ١٢٥٨٣.

(٥) نقل عنهما في البيان: ٣٤٨.

قوله: (أضاف الحلبي).. إلى آخره.

أقول: الظاهر دخول العسل الجبلي والمن والصمغ وشبهه في عموم الغنيمة على ما عرفت.

وأمّا الإرث والهبة؛ فغير ظاهر دخولها، بل الظاهر عدمه، لعدم اكتساب فيهما أصلاً نعم، الهبة المعوّض عنها ربّما ظهر دخولها في المعاوضات والمعاملات، فتدخل في الكسب كسائر العقود فيه.

وأمّا غيره فلا، بل هو خلاف ما يظهر من الأخبار الواردة فيها، كما أنّ الأمر في الإرث أيضاً كذلك، بل ولعلّه أظهر حالاً، كما لا يخفى على المطّلع على الأخبار الواردة والفتاوى.

قوله: (وفي الصحيح).. إلى آخره.

لا دلالة فيه على رأي الحلبي، ولم يوجد به قائل، فيكون شاذّاً، فلا يكون حجّة.

نعم، في مقام الاستحباب يعمل به للتسامح، بل لعلّ الظاهر الحمل على الاستحباب لما ذكر، ولمعارضة الأخبار الواردة فيها[1].

ومن هذا يظهر أنّ ما في رواية علي بن الحسين بن عبد ربّه عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «لا خمس [عليك] فيما سرّح به صاحب الخمس»[2] ـ من ظهور أنّه إذا لم يكن المسرّح صاحب الخمس يكون فيه الخمس، فيكون الظاهر منه أنّ الهبة فيها

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة: ٩/٥٠١ ـ ٥٠٣ الحديث ١٢٥٨٣ ـ ١٢٥٨٥، ٥٠٧ الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الكافي: ١/٥٤٧ الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ٩/٥٠٨ الحديث ١٢٥٩٦.

الخمس ـ يكون محمولاً على الاستحباب إن كان ظهور.

ولا يخفى ضعف الظهور، ولا ينافي البناء على الاستحباب لما عرفت، بل العمل بمضمون الخبرين أحوط كما لا يخفى، سيّما بعد ملاحظة فتوى الفقيه المذكور، واحتمال الدخول في عموم الغنيمة، وإن لم يكن بذلك الظهور، بل وإن لم يكن ظاهراً مطلقاً فتأمّل جدّاً!

قوله: (وظاهر القديمين) .. إلى آخره.

أقول: نقل عن ابن الجنيد أنّه قال: وأمّا ما استفيد من ميراث، أو كدّ يد، أو صلة، أو ربح تجارة، أو نحو ذلك، فالأحوط إخراجه، لاختلاف الرواية في ذلك، ولو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها[1].

وفي «البيان»: وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع، وأنّه لا خمس فيه[2]، إنتهى.

---

(١) نقل عنه في المعتبر: ٢/٦٢٣.

(٢) البيان: ٣٤٨.

٢٥٦ ـ مفتاح

[وجوب الخمس في أرض الذمّي المشتراة من المسلم]

ويجب في الأرض المنتقلة من مسلم إلى ذمّي عند أكثر المتأخّرين[١]، للصحيح: « أيّما ذمّي اشترىٰ من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس »[٢]، والظاهر، أنّ المراد أرض الزراعة، وكثير من القدماء لم يذكروه.

ويحتمل أن يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمّي إذا كانت الأرض عشريّة، كما ذهب إليه بعض العامّة[٣] لا أخذ الخمس منه لبني هاشم.

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١/٢٥٩، مسالك الأفهام: ١/٤٦٦، مدارك الأحكام: ٥/٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/٥٠٥ الحديث ١٢٥٨٩.

(٣) لاحظ! المغني لابن قدامة: ٢/٣١٤.

قوله: (عند أكثر المتأخّرين).

في «الذخيرة»: إنّ هذا الحكم ذكره الشيخ ومن تبعه[١]، ولم يذكره كثير من المتقدّمين كالقديمين والمفيد وسلّار وأبي الصلاح[٢]، إنتهى.

قوله: (والظاهر).. إلى آخره.

قاله في «المعتبر»[٣]، لكن الشهيد الثاني جزم بتناوله لمطلق الأرض، بياضاً كانت أو مشغولة ببناء أو غرس، عملاً بإطلاق النصّ[٤].

أقول: على هذا يبعد الاحتمال الذي ذكره المصنّف، موافقاً لـ«المدارك» و«الذخيرة»[٥] مع مخالفته لظاهر الحديث[٦]، وإنّ القدماء والمتأخّرين لم يذكروه أصلاً، ولم يشيروا إليه مطلقاً، مع أنّ إيجاب الخمس عليه مع عدم بيان مصرفه أصلاً فيه ما فيه، بخلاف الخمس المعروف.

مع أنّ أكثر الموارد للخمس المعروف لم يذكر في حديثه، سوى أنّ فيه الخمس، أو عليه الخمس من دون تعيين المصرف أصلاً كما عرفت، فلاحظ الأخبار! مع أنّ بعض العامّة ـ وهو مالك ـ منع الذمّي من شراء الأراضي

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٧، المهذّب لابن البرّاج: ١/١٧٧، غنية النزوع: ١٢٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٣٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

(٣) المعتبر: ٢/٦٢٤.

(٤) مسالك الأفهام: ١/٤٦٦، الروضة البهيّة: ٢/٧٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٥/٣٨٦، ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٩/٥٠٥ الحديث ١٢٥٨٩.

العشريّة، وقال: إذا اشتراه ضوعف عليه العشر[١].

ومالك كان في زمان الباقر عليه السلام، واشتهار رأيه فيه غير ظاهر، سيّما إلى حدّ يتّقي الباقر عليه السلام عنه، مع اعتقاد العامّة به كمال الاعتقاد كما هو ظاهر، وافتخار مالك بأنّ الباقر عليه السلام كان يعظّمه ويراعيه[٢]، كما لا يخفى على المطّلع، مضافاً إلى ما ورد من أنّه عليه السلام ما كان يتّقي، بل كان يفتي بمرّ الحقّ[٣]، والاعتبار أيضاً شاهد عليه، فالحمل على التقيّة مشكل، وكونه مرّ الحقّ موافقاً لمالك أشكل لما عرفت.

---

(١) لاحظ! المغني لابن قدامة: ٢/٣١٤.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٣٥ الحديث ٥٢٦، الاستبصار: ١/٢٨٥ الحديث ١٠٤٣، وسائل الشيعة: ٤/٢٦٤ الحديث ٥١٠٨.

٢٥٧ ـ مفتاح
[وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام]

ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور ، للخبرين[١] ، فيحلّ الباقي إن لم يعلم زيادته على الخمس ، ومعه يتصدّق بها بعده كذا قالوه[٢] ، ولم يذكره القديمان والمفيد .

والأولىٰ أن يتصدّق بما تيقّن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك ، وله أن يتصدّق بالخمس منه ، لما ورد في مثله في عدّة أخبار : « تصدّق بخُمس مالك ، فإنّ الله ـ جلّ اسمه ـ رضي من الأشياء بالخُمس وسائر المال لك حلال »[٣] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٩/٥٠٦ الحديث ١٢٥٩٤ ، ٥٠٥ الحديث ١٢٥٩١ .

(٢) تذكرة الفقهاء : ٥/٤٢٢ ، مسالك الأفهام : ١/٤٦٧ ، لاحظ ! مدارك الأحكام : ٥/٣٨٩.

(٣) وسائل الشيعة : ٩/٥٠٦ الحديث ١٢٥٩٤ .

قوله: (على المشهور).

أقول: والخبران ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام قال: « [إنّ رجلاً] أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال: أخرج الخمس من ذلك [المال]، فإنّ الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل »[١] وفي بعض يعلم بدل يعمل[٢]، وهو الأوفق بظاهر الرواية.

وما رواه الكليني عن السكوني عن الصادق عليه السلام « إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أعرف الحلال من الحرام وقد اختلط عليّ فقال عليه السلام: تصدّق بخمس مالك، فإنّ الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال »[٣].

وسندهما منجبر بالشهرة العظيمة، وبما قال الكليني في أوّل كتابه[٤].

وما قاله الصدوق أيضاً في أوّل « الفقيه »[٥]، فإنّه قال فيه: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أصبت مالاً وغمضت فيه، أفلي توبة ؟ قال: « ائتني بخمسه » فأتاه به، فقال: « هو لك، إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه »[٦] فلا يضرّ عدم ذكر القديمين والمفيد، كما ذكره المصنّف و« الذخيرة » و« المدارك »[٧] إذ يظهر

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٤/٤ الحديث ٣٥٨، وسائل الشيعة: ٥٠٥/٩ الحديث ١٢٥٩١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٨/٤ الحديث ٣٩٠، وسائل الشيعة: ٥٠٥/٩ الحديث ١٢٥٩١.

(٣) الكافي: ١٢٥/٥ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٥٠٦/٩ الحديث ١٢٥٩٤ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٨/١ و٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٢/٢ الحديث ٨٣، وسائل الشيعة: ٥٠٦/٩ الحديث ١٢٥٩٣ مع اختلاف يسير.

(٧) ذخيرة المعاد: ٤٨٤، مدارك الأحكام: ٣٨٨/٥.

انحصار عدم الذاكر منهم.

وما طعن بعضهم بأنّ المراد التصدّق على الفقراء، لأنّ الصدقة محرّمة على بني هاشم[١]، فيه ما فيه، إذ لم يذكر أحد من القدماء والمتأخّرين بتعيين مقدار الخمس في ذلك، مضافاً إلى ما عرفته في المسألة السابقة، ومضافاً إلى ملاحظة قولهم عليهم السلام في مقام التحليل: «إنّ الله رضي من الأشياء بالخمس»[٢] إذ خصوصيّة الخمس لا دخل لها بالتصدّق بلا شبهة ولا مناسبة.

وأمّا أنّ التصدّق حرام على بني هاشم، فهو التصدّق المعهود لا ما يذكر بلفظ الخمس، مضافاً إلى عدم ذكره في الرواية الأُولى والأخيرة أصلاً، سيّما مع ما يظهر من غير واحد من الأخبار من دخول الخمس في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٣] الآية.

منها ما مرّ ومنها ما رواه في «الكافي» بإسناده مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: «من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنّما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام قال الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾»[٤] فتتبّع تجد، مع أنّ ما في الرواية الأخيرة ربّما كان إشعار فتأمّل!

قوله: (في عدّة أخبار).

أقول: لم اطّلع إلّا على رواية السكوني المذكورة[٥]، ولم يذكر في

---

(١) البيان: ٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٠٦/٩ الحديث ١٢٥٩٤.

(٣) التوبة (٩): ١٠٣.

(٤) الكافي: ٥٣٧/١ الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة: ٥٠٦/٩ الحديث ١٢٥٩٤.

«الذخيرة»[١] أيضاً غيرها، ولم يذكر المصنّف في «الوافي» غيرها[٢]، وعلى تقدير الوجود، فأدلّة هذا الخمس تكون كثيرة لما عرفت.

وذكر الصدوق في «الخصال» رواية صحيحة عن عمّار بن مروان الثقة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام، إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز الخمس»[٣].

وذكر الصدوق فيه في باب ما يجب فيه الخمس رواية كالصحيحة إلى ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن الصادق عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة»، ونسي ابن أبي عمير الخامس[٤].

قال مصنّف هذا الكتاب: أظنّ الخامس الذي نسيه مالاً يرثه الرجل، وهو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم، ولا يعرف الحرام فيجتنبه فيخرج منه الخمس[٥]، إنتهى.

وما ذكر إنّما هو إذا جهل المالك وقدر الحرام بالمرّة، وأمّا إذا علم فلابدّ من إعطاء القدر المعلوم جميعاً لصاحبه، إلّا أن يهب له.

وأمّا إذا علم الصاحب، ولم يعلم القدر أصلاً فلابدّ من الصلح القهري إلّا أن يهب [له]، وأمّا إذا لم يعلم الصاحب ويئِسَ من العلم به وعلم القدر، فاللازم أن يتصدّق به عن المالك، كما هو الحال في كلّ مال يكون مالكه مجهولاً، سواء علم كونه مساوياً للخمس، أو أنقص أو أزيد كما قلناه.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

(٢) الوافي: ٣١٥/١٠ و٣١٦.

(٣) الخصال: ٢٩٠/١ الحديث ٥١، وسائل الشيعة: ٤٩٤/٩ الحديث ١٢٥٦٦.

(٤) الخصال: ٢٩١/١ الحديث ٥٣، وسائل الشيعة: ٤٩٤/٩ الحديث ١٢٥٦٧.

(٥) الخصال: ٢٩١/١ ذيل الحديث ٥٣.

وهذا ؛ ربّما يؤيّد المصنّف وموافقيه ، في أنّ مصرفه مصرف الصدقات إلّا أنّ كونه بحيث يعارض ما ذكرنا ، محلّ نظر ظاهر ، فتدبّر !

ونقل عن « التذكرة » وغيرها : أنّه يعطي الخمس للسادة ، ثمّ يتصدّق بالزائد في صورة الزيادة[١].

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام : ٥/٣٨٩ ، ذخيرة المعاد : ٤٨٤ .

٢٥٨ ـ مفتاح
[وجوب الخمس بعد المؤونة]

إنّما يجب الخُمس بعد المؤونة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف ، لأنّها وصلة إلى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين ، وفي اعتبار النصاب بعدها أو قبلها وجهان ، وفي الأرباح بعد مؤونة سنة له ولواجبي نفقته ومندوبيها ، والنذور والكفّارات ومأخوذ الظالم غصباً أو مصانعة . والهدية والصلة اللائقتين بحاله ، ومؤونة الحجّ الواجب عامّ الاكتساب ، وضروريّات أسفار الطاعات والتزويج ونحوه ، كذا قالوه[1] . وفي بعض الأخبار : « أنّ الخمس بعد المؤونة »[2] وفيه إجمال .

وفي بعضها : « بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان »[3] ، ولو كان له مال آخر لا خُمس فيه .

وفي احتساب المؤونة منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أوجه ، ولا

---

(١) مسالك الأفهام : ١/٤٦٤ ، مدارك الأحكام : ٥/٣٨٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٩/٥٠٨ الحديث ١٢٥٩٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ٩/٥٠٠ الحديث ١٢٥٨٢ .

مدخل للحول في شيء من الأنواع ، إجماعاً ، نعم ؛ يحتاط في الأرباح بالتأخير إلى كماله ، لاحتمال تجدّد مؤونة .

قوله: (إنّما يجب).. إلى آخره.

وجوبه بعد المؤونة إجماعي، بل وضروري المذهب.

ويدلّ عليه صحيحة البزنطي: أنّه كتب إلى الجوادعليه السلام الخمس، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»[(١)].

ورواية إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسنعليه السلام أقرأني علي بن مهزيار كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة، وأنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك. واختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله، فكتبعليه السلام «بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان»[(٢)].

إلى غير ذلك ممّا مرّ من رواية محمّد بن الحسن الأشعري[(٣)]، ورواية أبي علي بن راشد[(٤)]، وصحيحة علي بن مهزيار، عن محمّد بن علي بن شجاع النيشابوري أنّه سأل أبا الحسن الثالثعليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ ما يزكّي، فاُخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، ويبقى في يده ستّون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع عليه السلام «لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته»[(٥)].

---

(١) الكافي: ٥٤٥/١ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٥٠٨/٩ الحديث ١٢٥٩٧.

(٢) الكافي: ٥٤٧/١ الحديث ٢٤، وسائل الشيعة: ٥٠٠/٩ الحديث ١٢٥٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٩٩/٩ الحديث ١٢٥٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٠٠/٩ الحديث ١٢٥٨١.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٦/٤ الحديث ٣٩، الاستبصار: ١٧/٢ الحديث ٤٨، وسائل الشيعة: ٥٠٠/٩ الحديث ١٢٥٨٠.

قوله: (وفي الأرباح) .. إلى آخره.

إدّعى الإجماع عليه في «التذكرة» و«المنتهى»[١] موافقاً لدعوى ابن إدريس عليه[٢].

ولعلّه الظاهر من الأخبار المذكورة، والظاهر أنّ مرادهم السنة الكاملة، فلا يكفي الدخول في الثاني عشر كالزكاة.

قوله: (كذا قالوه).

أقول: هذا هو الظاهر من الأخبار.

قوله: (وفي احتساب) .. إلى آخره.

الظاهر من الأخبار هو الثاني، والأحوط الثالث، والأوّل أحوط منه.

قوله: (نعم) .. إلى آخره.

لا يخفى؛ في أنّه لا يعتبر الحول في غير الأرباح وهو إجماعي، بل قال في «المنتهى» إنّه قول جميع العلماء إلّا من شذّ[٣]، ويدلّ عليه ظواهر الأخبار.

وأمّا الأرباح؛ فهو أيضاً كذلك فيما علم زيادته، عن مؤنة السنة.

وفي «الذخيرة»: إنّ المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس فيه وجوباً موسّعاً، من حين ظهور الربح إلى تمام الحول ولا يتعيّن عليه الإخراج من حين الظهور، بل له التقديم والتأخير إحتياطاً للمكتسب لاحتمال زيادة مؤونته بتجدّد

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/٤٢٠ المسألة ٣١٤، منتهى المطلب: ١/٥٥٠ ط. ق.

(٢) السرائر: ١/٤٨٦.

(٣) منتهى المطلب: ١/٥٤٥ و٥٤٧ ط. ق، لاحظ! مدارك الأحكام: ٥/٣٩٠.

العوارض التي لم يترقّبها كتجدد ولد أو مملوك أو زوجة أو خسارة.

ثمّ قال: الظاهر عن ابن إدريس في «السرائر» عدم مشروعيّة الإخراج قبل الحول، محتجّاً عليه بأنّ الخمس المذكور بعد مؤونة السّنة، وقبل السّنة يحتاج إلى دليل، إذ الأصل براءة الذمّة عنه، ولا دليل، بل إجماعنا منعقد على أنّه لا يجب إلّا بعد مؤونة طول السّنة ـ إنتهى ملخّصاً ـ ثمّ قال: ويدلّ على الأوّل عموم الأخبار[1].

(١) ذخيرة المعاد: ٤٨٤، لاحظ! السرائر: ١/٤٨٦.

٢٥٩ ـ مفتاح
[كيفيّة تقسيم الخُمس]

يقسّم ستّة أسهم : ثلاثة للإمام عليه السلام وهي سهمه وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وثلاثة للأصناف الباقية ، لظاهر الآية[١] والنصوص المستفيضة[٢] .

وقيل : بل خمسة أسهم : سهم له عليه السلام وسهم لأقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وثلاثة للثلاثة الباقية[٣] ، للصحيح[٤] ، ويشعر بعض الأخبار باختصاص خمس الأرباح كلّه بالإمام عليه السلام ، كما مرّت الإشارة إليه مع تأويله[٥] .

ويشترط في الأصناف الثلاثة الإيمان على المشهور ، لأنّ الخُمس عوض عن الزكاة المعتبر في مستحقّها ذلك ، لا العدالة بلا خلاف يعرف .

---

(١) الأنفال (٨) : ٤١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٩/٥٠٩ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

(٣) لم نعثر عليه في مظانّه ، لاحظ ! مسالك الأفهام : ١/٤٧٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ٩/٥١٠ الحديث ١٢٦٠٢ .

(٥) لاحظ ! مفاتيح الشرائع : ١/٢٢٤ المفتاح ٢٥٤ .

وأن يكونوا هاشميّين ، للأخبار المستفيضة[١] ، خلافاً لظاهر الإسكافي[٢] وله إطلاق الآية[٣] والصحيح[٤] وضعف سند المعارض[٥] ، ولا يكفي الانتساب بالأُمّ عند الأكثر ، خلافاً للسيّد[٦] وابن حمزة[٧] .

وفي الخبر : « من كان أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش ، فإنّ الصدقة تحلّ له ، وليس له من الخمس شيء »[٨] .

ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل ، بل الحاجة في بلد التسليم خاصّة ، كما مرّ في الزكاة[٩] ، وفي اليتيم قولان[١٠] .

ولا يجب استيعاب الأشخاص الثلاثة بلا خلاف ، إذ المراد بهم في الآية الجنس لا العموم ، وفي الموثّق : « ذاك إلى الإمام »[١١] .

وفي وجوب بسط حصصهم عليهم أو جواز تخصيص واحدة بها قولان : أشهرهما الثاني ، لأنّ الآية لبيان المصرف لا التشريك ، وأحوطهما الأوّل ، لأنّ ذلك يحتاج إلى دليل ولم يثبت هنا ، كما ثبت في الزكاة .

---

(١) وسائل الشيعة : ٥٠٩/٩ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام : ٤٠٠/٥ .

(٣) الأنفال (٨) : ٤١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٥١٠/٩ الحديث ١٢٦٠٢ .

(٥) وسائل الشيعة : ٥٠٩/٩ ـ ٥١٨ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

(٦) رسائل الشريف المرتضىٰ : ٣٢٨/٤ .

(٧) نقل عنه في مدارك الأحكام : ٤٠١/٥ .

(٨) وسائل الشيعة : ٢٧١/٩ الحديث ١١٩٩٩ .

(٩) راجع ! مفاتيح الشرائع : ٢٠٧/١ .

(١٠) لاحظ ! مدارك الأحكام : ٤١٠/٥ .

(١١) وسائل الشيعة : ٥١٩/٩ الحديث ١٢٦٢٠ .

قوله : (يقسّم ستّة) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل في «الأمالي» جعله من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به[١]، ونقل المرتضى، وابن زهرة الإجماع عليه[٢]، ونسبه الطبرسي أيضاً إلى أصحابنا[٣].

ويدلّ عليه ظاهر الكتاب، لأنّ الظاهر كون «اللام» للملك أو الإختصاص.

ويدلّ عليه أيضاً أخبار معتضدة سنداً ودلالة بما ذكر من الآية والإجماعات والشهرة العظيمة، والأخبار كثيرة، منها موثّقة ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما‌السلام في قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيء﴾[٤] الآية قال: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم للإمام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم والإمام، واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابن السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»[٥] إلى غير ذلك من الأخبار.

والقائل بأنّه يقسّم خمسة أقسام يظنّ أنّه ابن الجنيد[٦]، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي على ما أظنّ، والحديث أيضاً لعلّه ورد تقيّة.

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٦.

(٢) الانتصار: ٨٦، غنية النزوع: ١٣٠.

(٣) مجمع البيان: ١٤٨/٣، (الجزء ١٠).

(٤) الأنفال (٨): ٤١.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٢٥/٤ الحديث ٣٦١، وسائل الشيعة: ٥١٠/٩ الحديث ١٢٦٠١.

(٦) لاحظ! مسالك الأفهام: ٤٧٠/١.

قوله: (ويشعر).. إلى آخره.

أقول: غير واحد منها أنّ النصف ماله، والنصف الآخر للأصناف الثلاثة من آل محمّد عليهم السلام[١]، وبعضها أنّه لولد عبد المطّلب، وصرّحوا بأنّهم الهاشميّون من طرف الأب[٢]، وإنّما هو المشهور والظاهر.

ووجه الجمع: كونهم عيال الإمام كما هو صريح بعض الأخبار[٣] وإسقاطهم عليهم السلام حقّهم، قد عرفت الحال فيه، فإن كانوا عياله وجب صرف حقّه في عياله للعمومات، والظاهر من بعضها كون غير الهاشمي أيضاً كذلك، لكن الهاشمي لعلّه مقدّم، فلاحظ!

قوله: (الإيمان).

لا تأمّل في اعتباره على ما عرفت في الزكاة[٤].

قوله: (خلافاً لظاهر).

أقول: لعلّه في غاية الغرابة بالنظر إلى الأخبار المتواترة في أنّه عوض الزكاة للهاشمي، وغير ذلك ممّا هو صريح مثل موثّقة ابن بكير السابقة[٥] وغيرها وكذلك الفتاوى، وطريقة الشيعة في الأعصار والأمصار، بحيث يحصل القطع بفساد غيرها، لما عرفت من عموم البلوى وشدّة الحاجة وغير ذلك، فالاستدلال

---

(١) وسائل الشيعة: ٥١٤/٩ الحديث ١٢٦٠٨، ٥١٦ الحديث ١٢٦١١، ٥١٨ الحديث ١٢٦١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٥١٣/٩ الحديث ١٢٦٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٢٠/٩ الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٨٩ (المجلّد العاشر) من هذا الكتاب.

(٥) وسائل الشيعة: ٥١٠/٩ الحديث ١٢٦٠١.

بإطلاق الآية، والصحيح مع ذلك قطعي الفساد مع ما في الصحيح ممّا ذكرنا، من كونه على التقيّة مع عدم ظهور شموله، فلاحظ!

قوله: (ولا يكفي)..إلى آخره.

هذا هو الظاهر، بل القطعي كما ستعرف.

أقول: كون فرد كلّي فرداً حقيقيّاً لا يستلزم أن يكون متبادراً عند الإطلاق، وليس الحجّة إلّا فيما يتبادر.

أمّا الأوّل فظاهر، فإنّ الإنسان الذي له رأسان فإنّه إنسان جزماً ولا يتبادر عند الإطلاق، ولذا من وكّل شخصاً بشراء إنسان، لم يكن هذا داخلاً فيه ألبتة.

وكذا الخنثى المشكل، بل مطلق الخنثى، وكذلك الممسوخ، بل مطلق المعيوب، حتّى المحموم ليلة، على ما هو المسلّم والمحقّق، بل الأنزع والأغمّ أيضاً، للاتّفاق على عدم دخولهما فيما ورد في النصّ: أنّ الوجه «من قصاص الشعر إلى طرف الذقن، وما جرت عليه الإصبعان»[1].

فلا يدخل فيه أيضاً غير مستوى الخلقة، بالنسبة إلى الإصبعين والوجه.

وكذا الحال في الأشبار في تحديد الكر وغيره، وكذلك الحال في البول والغائط والريح، للاتّفاق على اشتراط الخروج من المعتاد، إلى غير ذلك من الأحكام الفقهيّة المتّفق عليها، مثل ما إذا قال: بعه بالنقد، فإنّه يصرف إلى الغالب، إلى غير ذلك.

على أنّا نقول: الهاشمي كالعلوي، والحسني، والحسيني، والموسوي وبني العبّاس، وبني اُميّة، وبني تميم، وغير ذلك، لا ينصرف إلّا إلى من هو منهم من

---

(١) الكافي: ٢٧/٣ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢٨/١ الحديث ٨٨، تهذيب الأحكام: ٥٤/١ الحديث ١٥٤، وسائل الشيعة: ٤٠٣/١ الحديث ١٠٤٨ مع اختلاف.

طرف الأب، بلا شك ولا شبهة، فإنّ العبّاس وإخوته أُمّه غير هاشميّة ولا علويّة، لا شبهة في كونهم علويّين لا بدويّين إن كانت أُمّه بدويّة، ولا طائفة أُخرى إن كان أُمّه منهم، ومن نذر شيئاً للحسني، لا يدخل فيهم الحسيني الذي أُمّه منهم وبالعكس، وإذا أُطلق لفظ «الإفرنجي» لا يدخل فيهم القائم عليه السلام، وكذلك النوبي والحبشي والزنجي والفارسي والكسروي، فإنّه لا يدخل فيهم من كان أُمّه منهم من الأئمّة عليهم السلام وأولادهم وغيرهم، وكذلك تميمي لا يدخل فيهم الصادق عليه السلام.

وبالجملة؛ الأئمّة عليهم السلام وغيرهم غالبهم أُمّهاتهم من الطوائف المذكورة وكذلك العرب.

وما ورد من لعن بني أُميّة قاطبة[1]، فمعلوم أنّهم أيضاً غالبهم أُمّهم غير أمويّة، وكذلك من كان هاشميّاً من قبل الأب فقط، فلا شكّ في كونه مستحقّاً للخمس، من دون تفاوت بينه وبين من أُمّه هاشميّة أصلاً ورأساً، وإن كانت أمويّة، أو وصيفة، أو يهوديّة، أو مجوسيّة، أو مشركة في صورة كون الوطئ عن شبهة، بل ندر من تكون الأُمّ هاشميّة أيضاً.

نعم؛ إذا انعدم المنسوب من قبل الأب، وانحصر في المنسوب من قبل الأُمّ وعرف ذلك، فلا شكّ في أنّه حينئذ ينصرف إلى المنتسب من قبل الأُمّ، كما هو الحال في أولاد الرسول صلّى الله عليه وآله وأبنائه، والوجه ظاهر.

والانتساب حقيقي لا مجازي، كما هو الحقّ، والمحقّق من أئمّتنا عليهم السلام، فإنّ أحداً من أهل السنّة لم ينكر المجازي، وكيف يمكنه الإنكار؟ بل لا أظنّ أنّ فقهاءنا كانوا قائلين بالمجاز، حاشاهم.

نعم؛ كانوا قائلين بعدم التبادر، وعدم الانصراف بالنحو الذي ذكرناه، وربّما

---

(١) مصباح المتهجّد: ٧٧٤.

يوقع بعض التقريرات إلى التوهّم، وعلى فرض أن يكون توهّم بعض منهم، فلا شكّ في خطئه وهو غير عزيز.

سلّمنا كون انصراف الإطلاق إلى المنتسب بالأُم أيضاً، أو أنّه يكفي كونه فرداً حقيقيّاً مع القطع بفساده، وغاية ظهوره كالأوّل باتّفاق الفقهاء، حتّى السيّد وابن حمزة كما لا يخفى على المطّلع، لغاية ظهور الدليل، وبناء الفقه من أوّله إلى آخره على خلافه.

لكن نقول: ماذا أرادا؟ إن أرادا أنّه حينئذ يصير مثل ولد الملاعنة، ومن حصل من الزنا من طرف الأبّ خاصّة، فواعجباه إذ كيف يصير كذلك؟!

مثلاً: أولاد أمير المؤمنين عليه السلام من غير فاطمة عليها السلام كيف يصيرون غير علويّين؟ بل يكونوا بدويّين، أو حبشيين أو نوبيّين، أو ذي الكلابيّين طائفة شمر [بن] ذي الجوشن، وأشدّ من هذا أن لا يكون زين العابدين عليه السلام إلّا كسرويّ أو فارسي، لا أن يكون علويّاً!

وكذلك الحال في سائر الأئمّة عليهم السلام، والثابت من دليلها ليس إلّا كون الحسنين عليهما السلام أولاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لا أنّهما ليسا من أولاد علي عليه السلام.

وكذا الحال في باقي الأئمّة عليهم السلام وأولادهم وغيرهم، فإنّ أمّهاتهم في الغالب وصائف وغير الهاشمي، فكيف يكون القائم عليه السلام إفرنجيّاً ولا يكون علويّاً؟ وقس على هذا البواقي، وحاشاهما أن يجوّزا.

هذا؛ مضافاً إلى أنّ الخروج من بطن إبنة شخص يصير سبباً لكونه ولده حقيقة، والخروج من ظهر شخص وصلبه لا يصير سبباً لكونه ولده، مع أنّ كون الثاني ولده من البديهيّات وبغير واسطة، والثاني بواسطة الخروج من بطن من خرج من صلبه، بأنّ خروج البنت من الصلب صار سبباً لكون البنت ولده قطعاً،

والخروج من بطن هذه يصير ولده بالأدلّة.

مع أنّه يلزم على هذا أن يكون الشخص من خصوص طرف الأب غير هاشمي، مع خروجه من صلب الهاشمي، فلا يستحقّ الخمس، ويكون مستحقّه هو الحبشي والنوبي والبدوي والأموي والبربري وأمثالهم.

ولا شكّ في أنّهما لا يرضيان بذلك قطعاً، فيبقى أن يكون لهذا الشخص نسبان: نسب خفيّ وبالواسطة، ونسب جليّ بلا شبهة بغير واسطة.

مع أنّ الأب أقوى في النسب بلا شبهة، كما عليه فقهاؤنا في مباحث الإرث والولايات ووجوب النفقة، وغير ذلك ممّا ستعرف.

فعلى هذا؛ إن قالا باجتماع النسبين معاً، لكن نسب الأب البديهي وبغير واسطة، فمع كونه أباً، والأب أغلب كما مرّ وستعرف يلغو، ولا يثمر أصلاً في جنب نسب الأُمّ، فيكون الخمس حلالاً له، والزكاة حراماً عليه، لأنّها أوساخ أيدي الناس.

ويلزم منه أيضاً أنّ من يكون أبوه هاشميّاً وأُمّه أفرنجيّة أو حبشيّة وأمثالهما، يكون الزكاة حلالاً له، لا الخمس، فيرد عليهما الاعتراضات التي عرفت، والشنائع.

بل عرفت أنّه حاشاهما عن تجويز ذلك، وإن قالا بأنّ نسب الأب أيضاً باق ثمرته ولم يصر لغواً، فمعلوم أنّ بينهما تضادّاً واضحاً وتنافياً ظاهراً، لأنّ الهاشمي يحلّ له الخمس بالنصوص والإجماع، ويحرم عليه الزكاة وأوساخ أيدي الناس بالنصوص والإجماع، وغير الهاشمي بالعكس يحرم عليه الخمس بالنصوص والإجماع ويحلّ له الزكاة كذلك.

والنصوص في الجميع متواترة، والإجماع ضروري مذهب الشيعة، فكيف

يجوز لمحلّ النزاع أن يأخذ الخمس ويكون حلالاً له، ويحرم عليه أن يأخذ الخمس ويكون حراماً عليه؟ ويجوز أن يأخذ الزكاة أيضاً، ويحرم عليه أن يأخذ الزكاة؟ وبديهيّ أنّهما لا يقولان بهذا الفاسد بالبديهة.

والقول: بأنّه يجوز له أن يأخذ الخمس والزكاة جميعاً، ولا يحرم عليه شيء منهما، بديهيّ الفساد أيضاً على ما عرفت، بل معلوم أنّهما لم يكونا قائلين بهذا أيضاً، بل مقتضى كلامهما، بل صريحه حليّة الخمس عليه دون الزكاة التي هي حرام على الهاشمي جزماً.

فوضح غاية الوضوح أنّ ما صدر منهما في المقام مجرّد الغفلة ليس إلّا، لأنّهما لم يستندا إلّا على اطلاق لفظ الهاشمي عليه، كما هو المتعارف في الاطلاقات الأُخر من الاطلاق على ولد البنت أيضاً، وعدم الاقتصار في الاطلاق على المنتسب من الأب خاصّة، وأنّ الحسنين عليهما السلام والأئمّة عليهم السلام كانوا أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة مع أنّهم عليهم السلام أولاد أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً قطعاً، وبالبديهة كما هو الحال في جميع الأولاد من طرف البنات، فإنّهم أولاد آباءهم الذين خرجوا من أصلابهم أيضاً قطعاً.

وبالبديهة علاج التدافع بين حكم الهاشمي وحكم غير الهاشمي والتنافي بينهما، مع أنّه من البديهيّات، وما أشارا أصلاً إلى انقطاع النسب في محلّ النزاع من طرف الآباء والأصلاب، بل مقتضى كلامهما، وصريحه عدم الانقطاع أصلاً، مع أنّه من البديهيّات التي لا يمكن أن يتأمّل فيها من له من الفهم نصيب.

وما أشارا أيضاً إلى أنّ النسب البديهي وبغير واسطة كيف يصير لغواً في جنب النظري وبالواسطة، وينحصر الثمر في النظري وبالواسطة، مع أنّه أيضاً فساده من البديهيّات التي لا يمكن التأمّل فيه، كما عرفت أنّ نظرهما ليس من جهة

شرافة النسب ونحوها، بل جعلا المقام مثل سائر المقامات.

مع أنّه معلوم أيضاً: أنّ الأشرفية ونحوها من طرف لا يمكن أن يصير سبباً لانقطاع النسب الآخر، ولا انقطاع أثره وثمرته، لصيرورته لغواً، بل المدار في الفقه ليس إلّا على تقديم النسب من طرف الأب والصلب على النسب من طرف الأم والبطن عند وقوع التدافع والتنافي كما هو الحال في العرف، واللغة أيضاً كما عرفت. بل العقل أيضاً كذلك، إلّا أنّ ولد الزنا لا نسب له شرعاً من طرف الزنا كما هو ظاهر، ومع ذلك بعض الثمرات الشرعيّة تتحقّق فيه، مثل عدم تجويز نكاح الأب بنته والأُم إبنها، وإن كان من الزنا كما حقّق في محلّه، من دون فرق أصلاً بين الأب والأُمّ وطرفيه، والله يعلم.



تمّ بعون الله تعالى الجزء الحادي عشر من كتاب

« مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع »

حسب تجزئتنا، وهو آخر ما عثرنا عليه من النسخ الخطيّة

فهارس الكتاب

فهرس الآيات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والروايات

فهرس الأحاديث والروايات

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

« المعصومين عليهم السلام »

« الرجال »

فهرس الكتب الواردة في المتن

فهرس الكتب الواردة في المتن

المنابع والمآخذ

المنابع والمآخذ

١ ـ إتحاف السادة المتّقين:

تأليف: محمّد بن محمّد الحسيني الزبيدي المعروف بـ: المرتضىٰ (١١٤٥ ـ ١٢٠٥ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٢ ـ إثبات الهداة:

تأليف: الشيخ محمّد بن الحسن بن محمّد الحرّ العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤ هـ)، نشر مطبعة العلميّة، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

٣ ـ الاحتجاج:

تأليف: أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب المعروف بـ: الشيخ الطبرسي (... ـ ٥٨٨ هـ)، نشر المرتضىٰ، مشهد المقدّسة، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

٤ ـ إحقاق الحق وإزهاق الباطل:

تأليف: السيّد نور الله الحسيني المرعشي التستري الشهيد (٩٥٦ ـ ١٠١٩ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي ﷺ، قم المقدّسة.

٥ ـ أحكام القرآن:

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

٦ ـ أحكام القرآن:

تأليف: أبي بكر محمّد بن عبدالله المعروف بـ: ابن العربي (٤٦٨ ـ ٥٤٣ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧ـ الأربعين:

تأليف: محمّد بن عمر بن الحسن المعروف بـ: فخر الدين الرازي (٥٤٤ـ٦٠٦ هـ)، نشر مكتبة الكلّيات الأزهريّة، القاهرة.

٨ـ إرشاد الأذهان:

تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ: العلّامة الحلّي، (٦٤٨ـ ٧٢٦هـ)، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

٩ـ الاستبصار:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ـ ٤٦٠ هـ)، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٣ هـ. ش.

١٠ـ استقصاء الاعتبار:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني (٩٨٠ ـ ١٠٣٠ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٩ هـ. ق.

١١ـ اصباح الشيعة:

تأليف: أبي الحسن محمّد بن الحسين بن الحسن الكيدري (... ـ ...)، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٦ هـ. ق.

١٢ـ الأُصول الأصيلة:

تأليف: المولىٰ محسن بن مرتضىٰ بن فيض الله المعروف بـ: الفيض الكاشاني (١٠٠٨ـ ١٠٩١ هـ)، نشر دار إحياء الإحياء، قم المقدّسة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

١٣ـ اعتقادات الصدوق:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ـ ٣٨١هـ).

١٤ـ إقبال الأعمال:

تأليف: أبي القاسم علي بن موسىٰ بن جعفر المعروف بـ: إبن طاووس (٥٨٩ـ ٦٦٤هـ)، نشر

دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.

١٥ـ الاقتصاد:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ـ ٤٦٠ هـ)، نشر مكتبة مسجد چهل ستون، طهران، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.

١٦ـ أقرب الموارد:

تأليف: سعيد الخوري الشرتوني (١٢٦٥ـ ١٣٣٠ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله.

١٧ـ الألفيّة والنفليّة:

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن مكّي بن محمّد العاملي المعروف بـ: الشهيد الأوّل (٧٣٤ـ ٧٨٦ هـ)، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

١٨ـ الأُمّ:

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ـ ٢٠٤ هـ)، نشر دارالمعرفة، بيروت.

١٩ـ أمالي الصدوق:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ـ ٣٨١ هـ)، نشر مؤسّسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.

٢٠ـ أمالي الطوسي:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ـ ٤٦٠ هـ)، نشر مؤسّسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١ هـ. ق.

٢١ـ الانتصار:

تأليف: السيد علي بن الحسين بن موسىٰ علم الهدىٰ المعروف بـ: السيّد المرتضىٰ (٣٥٥ـ ٤٣٦ هـ)، انتشارات الشريف الرضي، قم المقدّسة.

٢٢ـ إيضاح الفوائد:

تأليف: أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن علي المعروف بـ: فخر المحقّقين (٦٨٢ـ

٧٧١ هـ)، نشر إسماعيليان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٢٣ ـ الباب الحادي عشر:

تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ: العلّامة الحلّي، (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، انتشارات علّامه، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٢٤ ـ بحار الأنوار:

تأليف: المولىٰ محمّد باقر بن محمّد تقي بن مقصود علي المجلسي الثاني (١٠٣٧ ـ ١١١١ هـ)، نشر مؤسّسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

٢٥ ـ البحر المحيط:

تأليف: أثير الدين أبي عبدالله محمّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي المعروف بـ: أبي حيّان (٦٥٤ ـ ٧٥٤ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١١ هـ. ق.

٢٦ ـ بدائع الصنائع:

تأليف: أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الملقب بـ: ملك العلماء، (... ـ ٥٨٧ هـ)، نشر المكتبة العلميّة، بيروت.

٢٧ ـ بداية المجتهد:

تأليف: محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ ـ ٥٩٥ هـ)، انتشارات الشريف الرضي، قم المقدّسة.

٢٨ ـ البداية والنهاية:

تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر المعروف بـ: ابن كثير الدمشقي (٧٠١ ـ ٧٧٤ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٢٩ ـ بداية الهداية:

تأليف: الشيخ محمّد بن الحسن بن محمّد الحرّ العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣٠ـ البرهان في تفسير القرآن:

تأليف: السيّد هاشم بن سليمان بن إسماعيل الحسيني البحراني (... ـ ١١٠٧ هـ)، انتشارات العلميّة، قم المقدّسة.

٣١ـ بصائر الدرجات:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار القمّي (... ـ ٢٩٠ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي ﷺ، قم المقدّسة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

٣٢ـ بهجة الآمال في شرح زبدة المقال:

تأليف: الملّا علي العلياري، نشر مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

٣٣ـ البهجة المرضيّة في شرح الألفيّة:

تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ)، نشر دار الحكمة، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٣٤ـ البيان:

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن مكّي بن محمّد العاملي المعروف بـ: الشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ)، نشر بنياد فرهنگى امام المهدي عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

٣٥ـ تاج العروس من جواهر القاموس:

تأليف: محمّد مرتضىٰ الحسيني الزبيدي (١١٤٥ ـ ١٢٠٥ هـ)، نشر دار الهداية، بيروت.

٣٦ـ تاريخ الإسلام:

تأليف: شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

٣٧ـ تاريخ حبيب السير:

تأليف: غياث الدين بن همام الدين الحسيني (... ـ ٩٤١ هـ)، انتشارات خيّام، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٢ هـ. ق.

٣٨ ـ تاريخ الخلفاء :

تأليف : أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ) ، انتشارات الشريف الرضي ، قم المقدّسة ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١١ هـ. ق .

٣٩ ـ التبيان في تفسير القرآن :

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ : شيخ الطائفة (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٠ ـ تحرير الأحكام:

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ : العلّامة الحلّي ، (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ) ، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٤١ ـ تحف العقول :

تأليف : أبي محمّد الحسن بن علي بن الحسين الحرّاني (... ـ ٣٨١ هـ) ، نشر جماعة المدرّسين ، قم المقدّسة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ. ق .

٤٢ ـ تذكرة الفقهاء:

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ : العلّامة الحلّي ، (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ) ، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٤٣ ـ ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام :

تأليف : أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بـ : ابن عساكر (٥٠٠ ـ ٥٧٣ هـ) ، نشر دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٣٩٥ هـ. ق .

٤٤ ـ التعليقات علىٰ شرح اللمعة :

تأليف : الحسين بن جمال الدين بن محمّد الخوانساري (... ـ ...) ، نشر المدرسة الرضوية ، قم المقدّسة .

٤٥ ـ تعليقات علىٰ منهج المقال :

تأليف : الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ) ، الطبعة الحجرية .

٤٦ ـ تفسير إبن العبّاس:

تأليف: عبدالله بن العبّاس بن عبد المطلب (... ـ ٦٨ هـ)، انتشارات استقلال، طهران.

٤٧ ـ تفسير البغوي:

تأليف: أبي محمّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٣ ـ ٥١٦ هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٤٨ ـ تفسير البيضاوي:

تأليف: أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمّد الشيرازي البيضاوي (... ـ ٧٩١ هـ)، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

٤٩ ـ تفسير الصافي:

تأليف: المولىٰ محسن بن مرتضىٰ بن فيض الله المعروف بـ: الفيض الكاشاني (١٠٠٨ ـ ١٠٩١ هـ)، نشر مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٥٠ ـ تفسير العيّاشي:

تأليف: أبي نصر محمّد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي المعروف بـ: العيّاشي (... ـ ٣٢٠ هـ)، نشر مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١١ هـ. ق.

٥١ ـ التفسير للفخر الرازي:

تأليف: محمّد بن عمر بن الحسن المعروف بـ: فخر الدين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

٥٢ ـ تفسير القمّي:

تأليف: أبي الحسن علي بن إبراهيم القمّي، (... ـ ...) نشر مؤسّسة دار الكتاب، قم المقدّسة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

٥٣ ـ تفسير الكشّاف:

تأليف: جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٢٨ هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٤ ـ تفسير نور الثقلين :

تأليف : عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (... ـ ١٠٦٥ هـ) ، انتشارات اسماعيليان ، قم المقدّسة ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٥٥ ـ تلخيص الخلاف :

تأليف : الشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد الصيمري البحراني (... ـ ٩٣٣ هـ) ، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي ﷺ ، قم المقدّسة ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

٥٦ ـ تمهيد القواعد :

تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد العاملي المعروف بـ : الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ) ، المطبوع مع ذكرىٰ الشيعة .

٥٧ ـ التنقيح الرائع :

تأليف : جمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري (... ـ ٨٢٦ هـ) ، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي ﷺ ، قم المقدّسة ، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

٥٨ ـ تنقيح المقال :

تأليف : الشيخ عبدالله بن محمّد حسن المامقاني (١٢٩٠ ـ ١٣٥١ هـ) ، الطبعة الحجريّة .

٥٩ ـ التوحيد :

تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ : الشيخ الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ) ، نشر جماعة المدرّسين ، قم المقدّسة .

٦٠ ـ تهذيب الأحكام :

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ : شيخ الطائفة (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) ، نشر دار الكتب الإسلاميّة ، طهران ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٦٥ هـ . ش .

٦١ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

تأليف : جمال الدين أبي الحجّاج يوسف المِزّي (٦٥٤ ـ ٧٤٢ هـ) ، نشر مؤسّسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٦٢ـ ثواب الأعمال:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ)، نشر مكتبة الصدوق، طهران.

٦٣ـ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ)، نشر مكتبة الصدوق، طهران.

٦٤ـ جامع أحاديث الشيعة:

الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٦٥ـ جامع الأخبار:

تأليف: محمّد بن محمّد الشعيري (.... ـ ...)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، سنة ١٤١٤ هـ. ق.

٦٦ـ جامع البيان (تفسير الطبري):

تأليف: أبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

٦٧ـ الجامع لأحكام القرآن:

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (.... ـ ٦٧١ هـ)، نشر دار الكتب العلميّة بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٦٨ـ جامع الرواة:

تأليف: محمّد بن علي الأردبيلي الغروي (... ـ ١١٠٠ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله، قم المقدّسة، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

٦٩ـ الجامع للشرائع:

تأليف: أبي زكريّا يحيىٰ بن أحمد بن يحيىٰ بن سعيد (٦٠١ ـ ٦٩٠ هـ)، نشر مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة، قم المقدّسة، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٧٠ـ جامع المقاصد:

تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين الكركي المعروف بـ: المحقّق الثاني (٦٨٦ ـ ٩٤٠ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

٧١ـ جامع المقدّمات:

انتشارات هجرت، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٣٧٢ هـ. ش.

٧٢ـ الجعفريّات (المطبوع مع قرب الإسناد):

تأليف: اسماعيل بن موسىٰ بن جعفر عليه السلام (... ـ ...)، مكتبة نينوىٰ الحديثة.

٧٣ـ جمال الأُسبوع:

تأليف: أبي القاسم علي بن موسىٰ بن جعفر المعروف بـ: إبن طاووس (٥٨٩ ـ ٦٦٤ هـ)، نشر مؤسّسة الآفاق، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٣٧١ هـ. ق.

٧٤ـ جمهرة اللّغة:

تأليف: أبي بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي (٢٢٣ ـ ٣٢١ هـ)، نشر دار صادر، بيروت.

٧٥ـ جوامع الجامع:

تأليف: أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (... ـ ٥٤٨ هـ)، نشر دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

٧٦ـ جواهر الفقه:

تأليف: أبي القاسم عبدالعزيز بن نحرير ابن البرّاج الطرابلسي (٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ)، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١١ هـ. ق.

٧٧ـ جواهر الكلام:

تأليف: الشيخ محمّد حسن بن محمّد باقر النجفي (... ـ ١٢٦٦ هـ.)، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٦٧ هـ. ش.

٧٨ـ الحاشية علىٰ مدارك الأحكام:

تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٩ هـ. ق.

٧٩ـ **الحبل المتين:**

تأليف: الشيخ محمّد بن الحسين بن عبدالصمد العاملي المعروف بـ: الشيخ البهائي (٩٥٣ ـ ١٠٣١ هـ)، نشر مكتبة بصيرتي، قم المقدّسة.

٨٠ـ **الحدائق الناضرة:**

تأليف: الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (١١٠٧ ـ ١١٨٦ هـ)، نشر دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٨١ـ **حياة الحيوان الكبرىٰ:**

تأليف: كمال الدين محمّد بن موسىٰ بن عيسىٰ الدميري المصري (٧٤٢ ـ ٨٠٨ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٨٢ـ **الخرائج والجرائح:**

تأليف: أبي الحسين سعيد بن هبة الله المعروف بـ: قطب الدين الراوندي (... ـ ٥٧٣)، نشر مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدّسة، الطبعة الاُولىٰ، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.

٨٣ـ **الخصال:**

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ)، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

٨٤ـ **الخلاف:**

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة، سنة ١٤٠٧ هـ. ق.

٨٥ـ **الدرر النجفيّة:**

تأليف: الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (١١٠٧ ـ ١١٨٦ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة.

٨٦ـ **الدرّ المنثور في التفسير المأثور:**

تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ)، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الاُولىٰ، سنة ١٤١١ هـ. ق.

٨٧ـالدروس الشرعيّة :

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن مكّي بن محمّد العاملي المعروف بـ: الشهيد الأوّل (٧٣٤ـ ٧٨٦هـ)، نشر جماعة المدرّسين ، قم المقدّسة ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١٤هـ. ق .

٨٨ـدعائم الإسلام:

تأليف : أبي حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المغربي (...ـ ٣٦٣ هـ) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٨٩ـذخيرة المعاد :

تأليف : الشيخ محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (١٠١٧ ـ ١٠٩٠ هـ) ، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدّسة .

٩٠ـالذريعة إلى تصانيف الشيعة :

تأليف : الشيخ محمّد محسن بن علي المعروف بـ: آغا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ ـ ١٣٨٩هـ) ، انتشارات اسماعيليّان ، قم المقدّسة .

٩١ـالذريعة الى أُصول الشريعة :

تأليف : علي بن الحسين بن موسىٰ علم الهدىٰ المعروف بـ: السيّد المرتضىٰ (٣٥٥ـ ٤٣٦هـ) ، نشر جامعة طهران .

٩٢ـذكرىٰ الشيعة :

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن مكّي بن محمّد العاملي المعروف بـ: الشهيد الأوّل (٧٣٤ـ ٧٨٦هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٩هـ. ق .

٩٣ـربيع الأبرار ونصوص الأخبار :

تأليف : جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ) ، انتشارات الشريف الرضي ، قم المقدّسة ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١٠هـ. ق .

٩٤ـالرجال لإبن داود :

تأليف : الحسن بن علي بن داود الحلّي المعروف بـ: ابن داود (٦٤٧ـ ٧٤٠هـ)، انتشارات الشريف الرضي ، قم المقدّسة .

٩٥ ـ رجال الطوسي :

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ : شيخ الطائفة (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) ، انتشارات الشريف الرضي ، قم المقدّسة .

٩٦ ـ رجال العلّامة الحلّي (الخلاصة) :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ : العلّامة الحلّي ، (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ) ، انتشارات الشريف الرضي ، قم المقدّسة ، سنة ١٤٠٢ هـ . ق .

٩٧ ـ رجال الكشّي (اختيار معرفة الرجال) :

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ : شيخ الطائفة (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) ، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدّسة .

٩٨ ـ رجال النجاشي :

تأليف : أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (٣٧٢ ـ ٤٥٠ هـ) ، نشر جماعة المدرّسين ، قم المقدّسة ، سنة ١٤٠٧ هـ . ق .

٩٩ ـ الرسائل الأُصوليّة :

تأليف : الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ) ، نشر مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١٦ هـ . ق .

١٠٠ ـ الرسائل التسع :

تأليف : أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن سعيد المعروف بـ : المحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ) ، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله ، قم المقدّسة ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

١٠١ ـ رسائل الشريف المرتضىٰ :

تأليف : السيد علي بن الحسين بن موسىٰ علم الهدىٰ المعروف بـ : السيّد المرتضىٰ (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ) ، دار القرآن الكريم ، قم المقدّسة ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

١٠٢ ـ الرسائل العشر :

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ : شيخ الطائفة (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) ، نشر

جماعة المدرّسين، قم المقدّسة،

١٠٣ ـ الرسائل الفقهيّة:

تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ)، نشر مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٩ هـ. ق.

١٠٤ ـ رسائل المحقّق الكركي:

تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين الكركي المعروف بـ: المحقّق الثاني (٨٦٨ ـ ٩٤٠ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.

١٠٥ ـ رسالة في صلاة الجمعة:

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ)، نشر جماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

١٠٦ ـ الرعاية في علم الدراية:

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

١٠٧ ـ الرواشح السماويّة:

تأليف: المير محمّد باقر بن محمّد الحسيني الداماد (... ـ ١٠٤١ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله، قم المقدّسة، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

١٠٨ ـ روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات:

تأليف: ميرزا محمّد باقر بن الميرزا زين العابدين الموسوي الخوانساري (١٢٢٦ ـ ١٣١٣ هـ) انتشارات حيدرية، طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.

١٠٩ ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان:

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١١٠ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة:

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ)، نشر

مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

١١١ـ روضة المتّقين:

تأليف: المولىٰ محمّد تقي بن مقصود علي المجلسي الأوّل (١٠٠٣ ـ ١٠٧٠ هـ)، نشر مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١١٢ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء:

تأليف: الميرزا عبدالله بن ميرزا عيسىٰ بن محمّد افندي الإصفهاني (... ـ ١١٣٠ هـ)، انتشارات خيام، سنة ١٤٠١ هـ. ق.

١١٣ـ رياض المسائل:

تأليف: السيد علي بن محمّد بن علي الطباطبائي (١١٦١ ـ ١٢٣١ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

١١٤ـ زبدة البيان:

تأليف: المولىٰ أحمد بن محمّد الأردبيلي، المعروف بـ: المقدّس الأردبيلي (... ـ ٩٩٣ هـ) نشر مؤتمر المقدّس الأردبيلي رحمه الله، الطبعة الأُولىٰ، قم المقدّسة، سنة ١٣٧٥ هـ. ش.

١١٥ـ زهر الربيع:

تأليف: السيّد نعمة الله الموسوي الجزائري (١٠٥٠ ـ ١١١٢ هـ)، نشر مطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

١١٦ـ السرائر:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (... ـ ٥٩٨ هـ)، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

١١٧ـ سنن إبن ماجة:

تأليف: محمّد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١١٨ـ سنن أبي داود:

تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١١٩ ـ سنن الترمذي:

تأليف: أبي عيسىٰ محمّد بن عيسىٰ بن سورة (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٥٦ هـ. ق.

١٢٠ ـ سنن الدارقطني:

تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٢١ ـ سنن الدارمي:

تأليف: أبي محمّد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي (١٨١ ـ ٢٥٥ هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٧ هـ. ق.

١٢٢ ـ السنن الكبرىٰ:

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

١٢٣ ـ سنن النسائي:

تأليف: أبي عبد الرحمان أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٤ ـ سير أعلام النبلاء:

تأليف: شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨ هـ)، نشر مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

١٢٥ ـ شذرات الذهب:

تأليف: أبي الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد المعروف بـ: ابن العماد الحنبلي (١٠٣٢ ـ ١٠٨٩ هـ)، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٢٦ ـ شرائع الإسلام:

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن سعيد المعروف بـ: المحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ)، نشر دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

١٢٧ـ **شرح البداية في علم الدراية:**

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١ـ ٩٦٥هـ)، نشر مكتبة فيروزآبادي، قم المقدّسة، سنة ١٤١٤هـ.ق.

١٢٨ـ **شرح العناية على الهداية:**

تأليف: اكمل الدين محمّد بن محمود البابرتي (٧١٤ـ ٧٨٦هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (المطبوع مع شرح فتح القدير).

١٢٩ـ **شرح فتح القدير:**

تأليف: كمال الدين محمّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ: ابن الهمام الحنفي (٧٩٠ـ ٨٦١هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٣٠ـ **شرح نهج البلاغة:**

تأليف: عبدالله بن هبة الله المعروف بـ: ابن أبي الحديد (٥٨٦ـ ٦٥٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٥هـ.ق.

١٣١ـ **الصحاح:**

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (...ـ ٣٩٣هـ)، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة.

١٣٢ـ **صحيح البخاري:**

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن البخاري الجعفي (١٩٤ـ ٢٥٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٠هـ.ق.

١٣٣ـ **صحيح مسلم:**

تأليف: أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤ـ ٢٦١هـ)، نشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٦هـ.ق.

١٣٤ـ **صحيفة الإمام الرضا عليه السلام:**

نشر مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدّسة، سنة ١٤٠٨هـ.ق.

١٣٥ـ الصحيفة السجاديّة (الجامعة):

نشر مؤسّسة الإمام المهدي عليه‌السلام، الطبعة الأُولىٰ، قم المقدّسة، سنة ١٤١١ هـ. ق.

١٣٦ـ الطبقات الكبرىٰ:

تأليف: محمّد بن سعد بن منيع الزهري المعروف بـ: ابن سعد (١٦٨ ـ ٢٣٠ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١٣٧ـ الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف:

تأليف: أبي القاسم علي بن موسىٰ بن جعفر المعروف بـ: إبن طاووس (٥٨٩ ـ ٦٦٤ هـ)، انتشارات خيّام، قم المقدّسة، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.

١٣٨ـ عدّة الأُصول:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ـ ٤٦٠ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

١٣٩ـ علل الشرائع:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ـ ٣٨١ هـ)، نشر المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، سنة ١٣٨٥ هـ. ق.

١٤٠ـ عمدة القارئ:

تأليف: أبي محمّد محمود بن أحمد بن موسى العيني (٧٦٢ـ ٨٥٥ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١٤١ـ عوائد الأيّام:

تأليف: المولىٰ أحمد بن محمّد مهدي النراقي (١١٨٥ ـ ١٢٤٥ هـ)، منشورات مكتبة بصيرتي، قم المقدّسة.

١٤٢ـ عيون أخبار الرضا عليه‌السلام:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ـ ٣٨١ هـ)، نشر مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٤هـ. ق.

١٤٣ ـ **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد :**

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن مكّي بن محمّد العاملي المعروف بـ: الشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ)، نشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٤ هـ. ق.

١٤٤ ـ **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام :**

تأليف : الشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد الصيمري البحراني (... ـ ٩٣٣ هـ)، نشر دار الهادي، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.

١٤٥ ـ **الغدير في الكتاب والسنّة والأدب :**

تأليف : الميرزا عبد الحسين بن أحمد الأميني النجفي، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٦ هـ. ق.

١٤٦ ـ **غريب الحديث :**

تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (١٥٧ ـ ٢٢٤ هـ)، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١٤٧ ـ **غريب الحديث :**

تأليف : أبي محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢١٣ ـ ٢٧٦ هـ)، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

١٤٨ ـ **غنية النزوع :**

تأليف : أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥١١ ـ ٥٨٥ هـ)، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه‌السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٧ هـ. ق.

١٤٩ ـ **غوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة :**

تأليف : محمّد بن علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف بـ: ابن أبي جمهور (... ـ ٨٨٠ هـ)، انتشارات سيّد الشهداء عليه‌السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

١٥٠ ـ **الغيبة :**

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، نشر

مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١١ هـ. ق.

١٥١ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)، نشر دار الريّان للتراث، القاهرة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٧ هـ. ق.

١٥٢ ـ فتح العزيز:

تأليف: القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعي (٥٥٧ ـ ٦٢٣ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١٥٣ ـ فتح الوهّاب بشرح منهج الطلّاب:

تأليف: زكَريا محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٨٢٣ ـ ٩٢٥ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١٥٤ ـ الفقه على المذاهب الأربعة:

تأليف: عبد الرحمن الجزيري، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١٥٥ ـ فقه القرآن:

تأليف: أبي الحسين سعيد بن هبة الله المعروف بـ: قطب الدين الراوندي (... ـ ٥٧٣)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله، قم المقدّسة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

١٥٦ ـ فقه اللغة وسرّ العربيّة:

تأليف: أبي منصور عبد الملك بن محمّد بن اسماعيل الثعالبي (٣٥٠ ـ ٤٢٩ هـ)، نشر مؤسسة اسماعيليان، قم المقدّسة.

١٥٧ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام:

نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١٥٨ ـ فلاح السائل:

تأليف: أبي القاسم علي بن موسىٰ بن جعفر المعروف بـ: إبن طاووس (٥٨٩ ـ ٦٦٤ هـ)، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة.

١٥٩ ـ الفوائد الحائريّة:

تأليف: الشيخ محمّد باقر ابن محمّد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ)، نشر مجمع

الفكر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٥هـ. ق.

١٦٠ـ **الفوائد الطوسيّة:**

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطـائفة (٣٨٥ـ ٤٦٠ هـ)، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.

١٦١ـ **الفوائد المدنيّة:**

تأليف: محمّد أمين بـن مـحمّد شـريف الاسـترابـادي (... ـ ١٠٣٣ هـ)، دارالنشـر لأهـل البيت عليهم السلام.

١٦٢ـ **الفوائد المليّة:**

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المـعروف بـ: الشـهيد الثـاني (٩١١ـ ٩٦٥هـ)، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة، سنة ١٤٢٠هـ. ق.

١٦٣ـ **فواتح الرحموت:**

تأليف: عبدالعلي محمّد بن نظام الدين الأنصاري (...ـ ١٢٢٥ هـ)، المطبوع مع المستصفىٰ.

١٦٤ـ **الفهرست:**

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شـيخ الطـائفة (٣٨٥ـ ٤٦٠ هـ)، انتشارات الشريف الرضي، قم المقدّسة.

١٦٥ـ **القاموس المحيط:**

تأليف: مجد الدين محمّد بـن يـعقوب بـن مـحمّد الفـيروزآبـادي (٧٢٩ـ ٨١٧هـ)، نشـر دارالجيل، بيروت.

١٦٦ـ **قرب الإسناد:**

تأليف: أبي العباس عـبدالله بـن جـعفر بـن الحسـين الحـميري (...ـ...)، نشـر مـؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٣هـ. ق.

١٦٧ـ **قصص الأنبياء:**

تأليف: أبي الحسين سعيد بن هبة الله المعروف بـ: قطب الدين الراوندي (...ـ ٥٧٣)، نشـر الرضوية المقدّسة، مشهد المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٩هـ. ق.

١٦٨ ـ قصص العلماء:

تأليف: الميرزا محمّد بن سليمان التنكابني (١٢٣٠ ـ ١٣٠٢ هـ)، نشر العلميّة الإسلاميّة، طهران.

١٦٩ ـ قواعد الأحكام:

تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ: العلّامة الحلّي، (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ). انتشارات الشريف الرضي، قم المقدّسة.

١٧٠ ـ القواعد والفوائد:

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن مكّي بن محمّد العاملي المعروف بـ: الشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ). نشر مكتبة المفيد، قم المقدّسة.

١٧١ ـ الكافي:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (... ـ ٣٢٩ هـ)، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.

١٧٢ ـ الكافي في الفقه:

تأليف: أبي الصلاح الحلبي (٣٧٤ ـ ٤٤٧ هـ)، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

١٧٣ ـ كامل الزيارات:

تأليف: الشيخ جعفر بن محمّد بن قولويه (... ـ ٣٦٧ هـ)، نشر مؤسسة الفقاهة قم المقدّسة، النجف الأشرف، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٧ هـ. ق.

١٧٤ ـ الكامل في التاريخ:

تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بـ: ابن الأثير (٥٥٥ ـ ٦٣٠هـ)، نشر دار صادر، بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ. ق.

١٧٥ ـ كشف الإلتباس:

تأليف: الشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد الصيمري البحراني (... ـ ٩٣٣ هـ) نشر مؤسّسة صاحب الأمر عليه السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٧ هـ. ق.

١٧٦ ـ كشف الرموز:

تأليف: أبي علي زين الدين الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بـ: الفاضل الآبي (...ـ...)، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

١٧٧ ـ كشف الغمّة في معرفة الأئمّة عليهم السلام:

تأليف: بهاء الدين أبي الحسن علي بن عيسىٰ بن أبي الفتح الإربلي (... ـ ٦٩٢ هـ)، نشر مكتبة بني هاشمي، تبريز، سنة ١٣٨١ هـ. ق.

١٧٨ ـ كشف اللثام:

تأليف: الشيخ محمّد بن الحسن بن محمّد الإصفهاني المعروف بـ: الفاضل الهندي (١٠٦٢ ـ ١١٣٧ هـ)، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة، سنة ١٤١٦ هـ. ق.

١٧٩ ـ كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد:

تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ: العلّامة الحلّي، (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ)، انتشارات شكوري، قم المقدّسة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

١٨٠ ـ كفاية الأحكام:

تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (... ـ ١٠٩٠ هـ)، نشر مدرسة صدر المهدوي، اصفهان.

١٨١ ـ كفاية الأُصول:

تأليف: الشيخ محمّد كاظم بن الحسين المعروف بـ: الآخوند الخراساني (١٢٥٥ ـ ١٣٢٩ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

١٨٢ ـ كمال الدين وتمام النعمة:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ)، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

١٨٣ ـ كنز العرفان:

تأليف: مقداد بن عبدالله بن محمّد السيوري (... ـ ٨٢٦ هـ)، نشر مكتبة المرتضويّة، طهران.

١٨٤ ـ كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال :

تأليف : علاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (... ـ ٩٧٥ هـ) ، نشر مؤسّسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

١٨٥ ـ كنز الفوائد :

تأليف : أبي الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي (... ـ ٤٤٩ هـ) ، منشورات مكتبة المصطفوي ، قم المقدّسة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٦٩ هـ . ش .

١٨٦ ـ لسان العرب :

تأليف : أبي الفضل محمّد بن مكرم بن منظور (٦٣٠ ـ ٧١١ هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت .

١٨٧ ـ لسان الميزان :

تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

١٨٨ ـ اللمعة الدمشقيّة :

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن مكّي بن محمّد العاملي المعروف بـ : الشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ) ، نشر دار الفكر ، قم المقدّسة ، الطبعة السادسة .

١٨٩ ـ لوامع صاحبقراني :

تأليف : المولىٰ محمّد تقي بن مقصود علي المجلسي الأوّل (١٠٠٣ ـ ١٠٧٠ هـ) ، انتشارات اسماعيليان ، قم المقدّسة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

١٩٠ ـ مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ : العلّامة الحلّي ، (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ) ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي ، قم المقدّسة ، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

١٩١ ـ مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ : العلّامة الحلّي ، (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ) ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي ، قم المقدّسة ، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

١٩٢ ـ المبسوط في فقه الإماميّة:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، المكتبة الرضويّة.

١٩٣ ـ مجمع البحرين:

تأليف: فخر الدين بن محمّد بن علي بن أحمد الطريحي (٩٧٩ ـ ١٠٨٥ هـ)، منشورات دار مكتبة الهلال، بيروت.

١٩٤ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن:

تأليف: أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (... ـ ٥٤٨ هـ)، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٩٥ ـ مجمع الزوائد ومنهج الفوائد:

تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ ـ ٨٠٧ هـ)، نشر دارالكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢ هـ. ق.

١٩٦ ـ مجمع الفائدة والبرهان:

تأليف: المولىٰ أحمد بن محمّد الأردبيلي المعروف بـ: المقدّس الأردبيلي (... ـ ٩٩٣ هـ)، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

١٩٧ ـ المجموع، شرح المهذّب:

تأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (... ـ ٦٧٦ هـ)، نشر دارالفكر، بيروت.

١٩٨ ـ مجموعة مصنّفات المفيد:

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري المعروف بـ: الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)، نشر المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

١٩٩ ـ المحاسن:

تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (... ـ ٢٧٤ هـ)، نشر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٢٠٠ ـ المحجّة البيضاء :

تأليف : المولىٰ محسن بن مرتضىٰ بن فيض الله المعروف بـ: الفيض الكاشاني (١٠٠٨ ـ ١٠٩١ هـ) ، نشر جماعة المدرّسين ، قم المقدّسة ، الطبعة الثانية .

٢٠١ ـ المحصول :

تأليف : محمّد بن عمر بن الحسن المعروف بـ: فخر الدين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ) ، نشر مؤسّسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٢٠٢ ـ المحصول في علم اُصول الفقه :

تأليف : محمّد بن عمر بن الحسن المعروف بـ: فخر الدين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ) ، نشر مؤسّسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٢٠٣ ـ المحلّىٰ بالآثار :

تأليف : أبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ) ، نشر دار الكتب العلميّة ، بيروت .

٢٠٤ ـ مختصر المزني الأمّ :

تأليف : محمّد بن ادريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ) ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٥ ـ المختصر النافع :

تأليف : أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن سعيد المعروف بـ: المحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ) ، نشر قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة ، طهران ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٢٠٦ ـ مختلف الشيعة :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ: العلّامة الحلّي ، (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ) ، نشر مكتبة نينوى الحديثة ، طهران .

٢٠٧ ـ مدارك الأحكام :

تأليف : السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي (٩٤٦ ـ ١٠٠٩ هـ) . نشر مؤسّسة

آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٠هـ. ق.

٢٠٨ ـ مرآة العقول:

تأليف: المولىٰ محمّد باقر بن محمّد تقي بن مقصود علي المجلسي الثاني (١٠٣٧ ـ ١١١١هـ)، نشر دارالكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ. ق.

٢٠٩ ـ المراسم في الفقه الإمامي:

تأليف: الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقّب بـ: سلّار (... ـ ٤٦٣هـ)، منشورات حرمين، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٤هـ. ق.

٢١٠ ـ مسالك الأفهام:

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٥هـ)، نشر دار الهدى للطباعة والنشر، قم المقدّسة.

٢١١ ـ المستدرك على الصحيحين:

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١١هـ. ق.

٢١٢ ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل:

تأليف: الميرزا الحسين بن الميرزا محمّد تقي بن الميرزا علي محمّد النوري الطبرسي (١٢٥٤ ـ ١٣٢٠هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٧هـ. ق.

٢١٣ ـ المسترشد:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)، نشر المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

٢١٤ ـ مستطرفات السرائر:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (... ـ ٥٩٨هـ)، نشر مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٨هـ. ق.

٢١٥ ـ مستند الشيعة :

تأليف : المولىٰ أحمد بن محمّد مهدي النراقي (١١٨٥ ـ ١٢٤٥ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث، مشهد المقدّسة وقم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٥ هـ.ق .

٢١٦ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل :

تأليف : أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني، (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢١٧ ـ مشارق الشموس :

تأليف : الحسين بن محمد بن الحسين الخوانساري (١٠١٦ ـ ١٠٩٩ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة .

٢١٨ ـ المصباح :

تأليف : الشيخ ابراهيم بن علي بن الحسن العاملي الكفعمي (٨٤٠ ـ ٩٠٥ هـ)، نشر مؤسّسة الأعلمي، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

٢١٩ ـ مصباح الشريعة :

تأليف : عبدالرزاق الگيلاني، (... ـ ...) نشر صدوق، طهران، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٦٦ هـ. ش.

٢٢٠ ـ مصباح المتهجّد :

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ : شيخ الطائفة (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، نشر مؤسّسة فقه الشيعة بيروت، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١١ هـ. ق .

٢٢١ ـ المصباح المنير :

تأليف : أبي العباس أحمد بن محمّد بن علي الفيّومي (... ـ ٧٧٠ هـ)، نشر دارالهجرة، قم المقدّسة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٢٢٢ ـ المصنّف :

تأليف : أبي بكر عبد الرزّاق بن همّام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١ هـ)، نشر المجلس العلمي، بيروت.

٢٢٣ ـ معارج الأُصول:

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن سعيد المعروف بـ: المحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ ﻫ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٣ ﻫ. ق.

٢٢٤ ـ معالم الدين في الأُصول (معالم الدين وملاذ المجتهدين):

تأليف: جمال الدين الحسن ابن الشهيد الثاني العاملي (٩٥٩ ـ ١٠١١ ﻫ)، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة، سنة ١٤٠٦ ﻫ. ق.

٢٢٥ ـ معالم الدين في الفقه (معالم الدين وملاذ المجتهدين):

تأليف: جمال الدين الحسن ابن زين الدين الشهيد الثاني العاملي (٩٥٩ ـ ١٠١١ ﻫ)، نشر مؤسّسة الفقه للطباعة والنشر، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٨ ﻫ. ق.

٢٢٦ ـ معاني الأخبار:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١ ﻫ)، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة، سنة ١٣٦١ ﻫ. ش.

٢٢٧ ـ المعتبر:

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن سعيد المعروف بـ: المحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ ﻫ)، نشر مؤسّسة سيّد الشهداء عليه‌السلام، قم المقدّسة، سنة ١٣٦٤ ﻫ. ش.

٢٢٨ ـ معجم رجال الحديث:

تأليف: السيّد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧ ـ ١٤١٣ ﻫ)، نشر مطبعة الصدر، قم المقدّسة، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٠ ﻫ. ق.

٢٢٩ ـ المعجم الكبير:

تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠ ﻫ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٠ ـ معجم مفردات ألفاظ القرآن:

تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمّد المعروف بـ: الراغب الإصفهاني (... ـ ٥٠٢ ﻫ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٢٣١ ـ المغني في فقه أحمد بن حنبل:

تأليف: أبي محمّد عبدالله بن أحمد بن قدامة (٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٢٣٢ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:

تأليف: جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام (٧٠٨ ـ ٧٦١ هـ)، انتشارات سيّد الشهداء عليه السلام، قم المقدّسة، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

٢٣٣ ـ مغني المحتاج الىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

تأليف: الشيخ محمّد الخطيب الشربيني (... ـ ٩٧٧ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٢٣٤ ـ مفاتيح الأُصول:

تأليف: السيد محمّد بن علي بن محمّد علي المجاهد الطباطبائي (١١٨٠ ـ ١٢٤٢ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدّسة.

٢٣٥ ـ مفاتيح الشرائع:

تأليف: المولىٰ محسن بن مرتضىٰ بن فيض الله المعروف بـ: الفيض الكاشاني (١٠٠٨ ـ ١٠٩١ هـ)، نشر مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم المقدّسة، سنة ١٤٠١ هـ. ق.

٢٣٦ ـ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة:

تأليف: السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (... ـ ١٢٢٦ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٣٧ ـ مقابس الأنوار:

تأليف: الشيخ اسد الله بن اسماعيل التستري الكاظمي (١١٨٦ ـ ١٢٣٤ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة.

٢٣٨ ـ المقنع:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ)، نشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم المقدّسة، سنة ١٤١٥ هـ. ق.

٢٣٩ ـ المقنعة :

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري المعروف بـ: الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)، نشر جماعة المدرّسين ، قم المقدّسة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

٢٤٠ ـ مكارم الأخلاق :

تأليف : أبي نصر الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي (... ـ ٥٤٨ هـ)، انتشارات الشريف الرضي، الطبعة السادسة ، سنة ١٣٩٢ هـ. ق .

٢٤١ ـ الملل والنحل :

تأليف : أبي الفتح محمّد بن عبد الكريم الشهرستاني ، (٤٧٩ ـ ٥٤٨ هـ) ، انتشارات الشريف الرضي ، قم المقدّسة .

٢٤٢ ـ مناقب إبن شهرآشوب :

تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني (٤٨٨ ـ ٥٨٨ هـ) ، نشر دار الأضواء ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

٢٤٣ ـ مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام :

تأليف : أبي الحسن علي بن محمّد بن محمّد الواسطي الجلاّبي المعروف بـ: ابن المغازلي (.... ـ ٤٨٣ هـ) ، نشر مكتبة الإسلاميّة ، طهران ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢ هـ. ق .

٢٤٤ ـ مناهج اليقين :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ: العلاّمة الحلّي ، (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٦ هـ. ق .

٢٤٥ ـ منتقى الجُمان :

تأليف : جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي (٩٥٩ ـ ١٠١١ هـ)، نشر جماعة المدرّسين ، قم المقدّسة ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٣٦٢ هـ. ش .

٢٤٦ ـ منتهى المطلب :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ: العلاّمة الحلّي ، (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة ، مشهد المقدّسة ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

٢٤٧ ـ منتهى المقال :

تأليف : أبي علي محمّد بـن اسـماعيل المـازندرانـي (١١٥٩ ـ ١٢١٦ هـ) ، نشـر مـؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدّسة ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١٦ هـ. ق .

٢٤٨ ـ من لا يحضره الفقيه :

تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ : الشيخ الصـدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ) ، نشر دار الكتب الإسلاميّة ، طهران ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٣٩٠ هـ. ق .

٢٤٩ ـ منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال:

تأليف : المولىٰ الميرزا محمّد بن علي بن ابـراهـيم الاسـترآبـادي (... ـ ١٠٢٨ هـ) ، الطـبعة الحجريّة ، ايران .

٢٥٠ ـ موسوعة أطراف الحديث النبوي :

تأليف : أبي هاجر محمّد السعيد بن بسيوني زغلول (... ـ ...) ، نشر دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٠ هـ.ق .

٢٥١ ـ الموطّأ :

تأليف : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (٩٣ ـ ١٧٩ هـ) ، نشر دار إحياء التـراث العربي ، بيروت .

٢٥٢ ـ المهذّب :

تأليف : أبي القاسم عبدالعزيز بن نحرير ابن البرّاج الطرابلسي (٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ) ، نشر جماعة المدرّسين ، قم المقدّسة ، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .

٢٥٣ ـ المهذّب البارع:

تأليف : أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (٧٥٧ ـ ٨٤١هـ) ، نشر جماعة المدرّسين ، قم المقدّسة ، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .

٢٥٤ ـ المؤتلف من المختلف :

تأليف : أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (... ـ ٥٤٨ هـ) ، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة ، مشهد المقدّسة ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

٢٥٥ ـ الناصريّات:

تأليف: السيد علي بن الحسين بن موسىٰ علم الهدىٰ المعروف بـ: السيّد المرتضىٰ (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ)، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة، سنة ١٤١٩ هـ. ق.

٢٥٦ ـ النخبة:

تأليف: المولىٰ محسن بن مرتضىٰ بن فيض الله المعروف بـ: الفيض الكاشاني (١٠٠٨ ـ ١٠٩١ هـ)، نشر منظمة الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨ هـ. ق.

٢٥٧ ـ نقد الرجال:

تأليف: المير مصطفىٰ بن الحسين الحسيني التفريشي (....ـ...)، نشر الرسول المصطفىٰ، سنة ١٣١٨ هـ. ق.

٢٥٨ ـ نوادر الراوندي:

تأليف: أبي الرضا الفضل الله بن علي الحسيني الراوندي (....ـ...)، نشر مؤسّسة دار الحديث الثقافيّة، الطبعة الأُولىٰ.

٢٥٩ ـ نهاية الإحكام:

تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ: العلّامة الحلّي، (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ)، نشر مؤسّسة إسماعيليّان، قم المقدّسة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

٢٦٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر:

تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري المعروف بـ: ابن الأثير (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ)، انتشارات إسماعيليان، قم المقدّسة، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٧ هـ. ش.

٢٦١ ـ النهاية في مجرّد الفقه والفتاوي:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، نشر قدس محمّدي.

٢٦٢ ـ نهاية المرام:

تأليف: السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي (٩٤٦ ـ ١٠٠٩ هـ)، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٢٦٣ ـ نهاية الوصول للعلّامة = نهاية الاصول :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بـن المـطهّر المـعروف بـ : العـلّامة الحـلّي ، (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ) ، مخطوط .

٢٦٤ ـ نهج البلاغة (شرح محمّد عبده) :

نشر ، مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٢٦٥ ـ نهج الحق وكشف الصدق :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بـن المـطهّر المـعروف بـ : العـلّامة الحـلّي ، (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ) ، نشر دار الهجرة ، قم المقدّسة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٢٦٦ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار :

تأليف : محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (١١٧٣ ـ ١٢٥٠ هـ) ، نشر دار الحديث ، القاهرة .

٢٦٧ ـ الوافي :

تأليف : المولىٰ محسن بن مرتضىٰ بن فيض الله المـعروف بـ : الفـيض الكـاشاني (١٠٠٨ ـ ١٠٩١ هـ) ، نشر مكتبة أمير المؤمنين عليه‌السلام ، اصفهان ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٢٦٨ ـ الوافية :

تأليف : المولىٰ عبدالله بن محمّد التوني البشروي المعروف بـ : الفاضل التوني (... ـ ١٠٧١) ، نشر مجمع الفكر الإسلامي ، قم المقدّسة ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٢٦٩ ـ وسائل الشيعة :

تأليف : الشيخ محمّد بن الحسن بن محمّد الحرّ العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤ هـ) ، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ، قم المقدّسة ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

٢٧٠ ـ الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة :

تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي الطوسي المعروف بـ : ابن حمزة (... ـ ...) ، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه‌الله ، قم المقدّسة ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤٠٧ هـ . ق .

٢٧١ ـ وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

تأليف : أبي العبّاس شمس الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان (٦٠٨ ـ ٦٨١ هـ) ، نشر دار صادر ، بيروت .

٢٧٢ ـ الهداية :

تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ : الشيخ الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ) ، نشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه‌السلام ، قم المقدّسة ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١٨ هـ . ق .

٢٧٣ ـ هداية المحدّثين :

تأليف : محمّد أمين بن محمّد علي الكاظمي (... ـ ...) ، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه‌الله ، قم المقدّسة ، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

المحتويات

الباب الثالث

في الخمس

القول فيما فيه الخمس وشرائطه

فهارس الكتاب

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين نحمده ونستعينه ، والصلاة والسلام علىٰ نبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين .

لقد قامت مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه‌الله بتحقيق الكتب القيّمة ، فقد طُبع بعض منها .

فهرس الكتب والرسائل المحقّقة المطبوعة

١ ـ خيراتيّه (٢ مجلّد) ، الطبعة الثانية .

٢ ـ راد شبهات الكفّار .

٣ ـ فضايح الصوفية .

٤ ـ تنبيه الغافلين (المطبوع مع فضايح الصوفية) .

٥ ـ مرآة الأحوال (٢ مجلّد) .

٦ ـ راهبرد اهل سنت « سنة الهداية » ، الطبعة الثالثة .

٧ ـ الرسائل الاُصوليّة .

٨ ـ الحاشية علىٰ مجمع الفائدة والبرهان .

٩ ـ الرسائل الفقهيّة .

١٠ ـ مقامع الفضل (٢ مجلّد) .

١١ ـ مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع (١١ مجلّد) .